



قسم السياسات العامة والنظم المقارنة

## مجلس المحاسبة في تقييم السياسة العامة في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية  
تخصص: سياسات عامة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتساب	الصفة
نجوة بوزورين	أستاذ محاضر "أ"	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
حسام حمزة	أستاذ محاضر "أ"	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا ومقررا
وسيلة لوجاني	أستاذة محاضرة "أ"	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا

إشراف الأستاذ:

د. حسام حمزة

إعداد الطالبة:

بالة فضيلة

السنة الجامعية:

1443/1442 هـ الموافق ل 2021/2022 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة

# دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسة العامة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة

تحت إشراف الأستاذ:

حسام حمزة

من إعداد الطالبة:

بالة فضيلة

السنة الجامعية

2022/2021



## شكر وتقدير

بعد شكر الله وحمده، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان، إلى الأستاذ

الفاضل الدكتور

" حسام حمزة " لما قدمه له من نصائح وتوجيهات قيمة في سبيل

إتمام هاته المذكرة.

والذي أشرف على هذا العمل المتواضع.

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي الكريمة حفصها الله ورعاها

التي دعمتني طول مشواري الدراسي

التي علمتني أن سلاحني في الحياة هي دراستي

والتي كانت خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة

# فهرس المحتويات

1	مقدمة
10	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة
12	المبحث الأول: مفهوم مجلس المحاسبة وتنظيمه
12	المطلب الأول: نشأة مجلس المحاسبة
13	المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة
14	الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة
15	الفرع الثاني: هيكله مجلس المحاسبة
17	الفرع الثالث: سير تشكيلات مجلس المحاسبة
19	المبحث الثاني: تقييم السياسة العامة: المفهوم والآليات
19	المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة
21	المطلب الثاني: عملية التقييم
26	الفرع الأول: تعريف التقييم
22	الفرع الثاني: أنواع التقييم
24	المطلب الثالث: معايير التقييم في السياسة العامة
26	المطلب الرابع: الجهات المعنية بتقييم السياسة العامة في الجزائر
27	الفرع الأول: الجهات الرسمية
29	الفرع الثاني: الجهات الغير رسمية
31	الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة في تقييم السياسة العامة
32	المبحث الأول: صلاحيات مجلس المحاسبة الجزائري
33	المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسب
34	المطلب الثاني: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة
36	المطلب الثالث: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المحاسبة
36	المبحث الثاني: أساليب مجلس المحاسبة في تقييم السياسة العامة
39	المطلب الأول: النتائج الإدارية للعملية الرقابية لمجلس المحاسبة
41	المطلب الثاني: النتائج القضائية للعملية الرقابية لمجلس المحاسبة
43	المطلب الثالث: أهمية الدور الرقابي لمجلس المحاسبة وانعكاسه على تقييم السياسات العامة

43	المبحث الثالث: واقع تقييم مجلس المحاسبة للسياسات العامة في الجزائر
43	المطلب الأول: من الناحية القانونية والتشريعية
44	المطلب الثاني: من الناحية الواقعية
44	المطلب الثالث: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداءه لمهامه
46	الفصل الثالث: الإطار التطبيقي للدراسة
48	المبحث الأول: تقييم مجلس المحاسبة للبرامج العمومية لإعادة تأهيل المناطق الصناعية
48	المطلب الأول: مفهوم البرامج العمومية لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات
50	المطلب الثاني: تقييم مجلس المحاسبة للبرامج العمومية لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات
54	الفرع الأول: البرنامج المركزي لإعادة تأهيل المناطق الصناعية
56	الفرع الثاني: برنامج إنشاء 50 منطقة صناعية جديدة
59	المبحث الثاني: تقييم مجلس المحاسبة لبرنامج القضاء على السكن الهش
59	المطلب الأول: مفهوم برنامج القضاء على السكن الهش والبرنامج العمومي الإيجاري.
61	المطلب الثاني: نتائج تقييم مجلس المحاسبة لبرنامج القضاء على السكن الهش.
68	خلاصة.

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
57	مجموع العمليات المنجزة والتي لم تنجز بعد في إطار برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية	1
59	يوضح عدد وتكلفة المشاريع المحذوفة والمشاريع التكميلية في إطار برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية	2
61	توضح الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الموضوعة من طرف البرنامج مقابل نسب الإنجاز في إطار برنامج إحداث 50 منطقة صناعية جديدة.	3
63	جدول يوضح الفرق بين تكلفة مبالغ العقود الملغاة والممنوحة لكل منطقة صناعية في إطار برنامج إحداث 50 منطقة صناعية جديدة.	4
66	يمثل نسب إنجاز السكنات في إطار برنامج القضاء على السكن الهش.	5

تعتبر أي سياسة عامة عن توجهات الدولة وثانيا عن متطلبات المجتمع حتى تلقى تجاوب من طرف أفراد المجتمع، فلا بد أن تحقق مطالبه وذلك من خلال استخدام و استعمال الموارد بطريقة عقلانية ورشيدة، سواء في ما يخص الموارد المالية أو البشرية أو الطبيعية، وهو ما يتطلب بالأساس توفر ما يسمى بالوظيفة الرقابية هذه الأخيرة التي تسعى لها جميع الدول فهي هدف ومطلب كل دولة عصرية وديمقراطية، فوظيفة الرقابة أساسية لتدعيم نظام الدولة ومؤسساته من جهة ومشروعيتها الدستورية من جهة أخرى، خاصة وأن الرقابة عملية مهمة من أجل تحقيق التنمية و الازدهار في جميع المجالات، فغياب عنصر الرقابة هو ما يعزز انتشار الفساد السياسي و حتى الاجتماعي داخل النظام السياسي خاصة هو الوضع في الدول العربية، فغياب الرقابة على أموال الدولة ينعكس حتما على الأفراد و الجماعات، و بصورة أكثر وضوحا على الاقتصاد الوطني بشكل مباشر. ولهذا سعت الدول بما فيها الجزائر لإنشاء مؤسسات وهيئات رقابية تسعى للحفاظ على حسن تسيير الأموال و الموارد العمومية، وأول مؤسسة في هذا الخصوص والتي ستكون هي وجه الدراسة، مجلس المحاسبة الجزائري الذي يعد أعلى هيئة رقابية بعدية لأموال الدولة أنشأها دستور 1976. تحديدا سنة 1963، لكن لم يدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 1980، هذه المؤسسة التي تعد مؤسسة استشارية تهدف للحفاظ و حماية المال العام، لا بد وتستوجب أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية و بعيدة كل البعد عن قبضتها وهو ما نص عليه التشريع الجزائري.

مثل ما هو معلوم أن عملية صنع السياسة العامة تمر بمجموعة من المراحل المترتبة و المكتملة لبعضها البعض، بداية بتحديد المشكلة المراد علاجها عن طريق هاته السياسة، بعدها صياغة السياسة من ثم تبنيها، وصولا لتنفيذ السياسة و في الأخير التقييم.

وتعد مرحلة التنفيذ و التقييم من أهم مراحل السياسة العامة، فهما من يحددان نجاح أو فشل السياسة، ولا يمكن فهم الأخيرة دون سابقتهما، ويمكن تعريف التنفيذ على أنه عملية تفاعلية بين الأهداف و الأنشطة و محاولة ترجمتها على أرض الواقع، أي هي تجميع للجهود و الوسائل و الموارد موجهة نحو غايات و مقاصد السياسة العامة، أي خلاصة هي ترجمة للخطط إلى برامج ملموسة. و من بين أساليب تنفيذ السياسة نجد وظيفة الرقابة و التفتيش وهي تلك العملية التي تقوم بها أطراف مختصة عبارة عن هيئات و مؤسسات أنشأتها الدولة غرضها حماية المال العام و التقليل من نسبة الأخطاء و التي تسمح كذلك بالتحقق من مدى فعالية عملية التنفيذ، و من ثم نتجه للآخر مرحلة وهي التقييم، و التي

تعد مكملة لسابقتها ولا يمكن أن نصل إليها إلا باجتياز جميع المراحل هذه المرحلة التي لا تقل أهمية عن أي مرحلة من المراحل السابقة والتي تعد عملية ضرورية وليست اختيارية، فهي أداة لقياس النتائج والأثار الناجمة عن أي سياسة عامة. فتنفيذ أي سياسة يتطلب الوقوف على مختلف نتائجها للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها وبالتالي من خلال آخر مرحلة من مراحل صنع السياسة العامة وهي التقييم، والتي عرفها دليل الرقابة الداخلية المعتمد في جنيف على أنها (عملية لإصدار الأحكام حول قيمة *valor*. وأداء التدخل العمومي وذلك بالاعتماد على مرجعيات، واضحة مثل الملاءمة، الكفاءة والفعالية واستخدامها في عملية تقييم السياسات العمومية).

إن التقييم هي عملية منهجية تقوم على أساس أساليب جمع وتحليل البيانات والمعلومات بهدف قياس مدى نجاح أي سياسة، بالتالي التقييم لا بد وأن يتحقق من خلال عمليات الرسم والصنع والصياغة والتطبيق، وليس كمرحلة أخيرة من مراحل السياسة فقط، ولا بد أن يقام من طرف جهات متعددة ومختلفة وهذا لضمان نجاح البرامج المتبعة، فالتقويم لا بد أن يكون في إطار من التشاركية والوحدة والمسؤولية بين صانعي السياسات العامة ومنفذيها وكذلك مقومها، ولقد زاد الاهتمام أكثر بالتقييم وبرز بعد الحرب العالمية الثانية للوقوف على مختلف اثار ونتائج السياسات المتبناة آنذاك من الطرف الدول لكن لم يأخذ التقييم قدرا من الاهتمام والانتشار الا مع بداية الستينات من القرن الماضي وخاصة في الدول الانجلوسكسونية منها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، أين قام الوزير الأول في الحكومة البريطانية بإعادة تنظيم الحكومة المركزية لتعزيز تقييم الأفعال الحكومية من خلال انشاء مركز يهتم بتحليل السياسات والبرامج بالاعتماد على قاعدة معايير تستخدم في تحليل السياسات العمومية، لكن لم تعرف بريطانيا الممارسات التقييمية حقيقة إلا مع مجيء التسيير العمومي الحديث، بحيث تم وضع العديد من الهيئات المكلفة بالتقييم من بينها لجنة التدقيق، أما أمريكا فهي تعد الرائدة في هذا الجانب فهي تولي اهتمام بالغ للتقييم من خلال النظر له على أنه أداة لتعزيز الرقابة وتحسين الإنفاق الحكومي، بالتالي هو السبيل لترشيد السياسات العامة. فالدول الديمقراطية الكبرى سعت ولا تزال تسعى الى جعل عملية التقييم عملية ذات مصداقية وشفافية من خلال تأسيسها لهاته العملية.

إذن، إن عملية التقييم هي عملية جد مهمة باعتبارها وظيفة مواكبة ومتضمنة في جميع مراحل السياسة العامة، وهي من ستفصل في الأخير ما إن كانت السياسة العامة فعالة وبالتالي محققة للأهداف المسطرة، أو أنها فاشلة، وهي والتي تحدد النقائص وتحاول إصلاحها، فهي المرحلة الأخيرة التي تغلق دورة السياسة العامة وتعطيها دفعة جديدة. بالتالي لا بد من الاعتماد في هذه العملية على منهجية علمية قوية تقوم على استخدام مناهج كمية وكيفية حتى يتميز التقييم بالموضوعية حتى ولو كانت الأطراف القائمة عليه تابعة للسلطة أو المنفذة أو المقررة للسياسة، أو كانت مستقلة عنها. بالتالي يجب مراعاة مجموعة من الخطوات المنهجية في التقييم والمتمثلة في:

• تحديد الأهداف المرجوة من التقييم: هل الهدف قياس النتائج بالمقارنة مع الأهداف، أم قياس الأداء؟

• تحديد الأهداف من السياسة: أي ما المراد من تبني هذه السياسة؟

• تحديد منهجية والية التقييم وتوضيحها: فلا بد ان تتناسب الأدوات المعتمدة مع السياسة المراد تقييمها.

• تحديد منهجية وطريقة صياغة القرار النهائي حتى يكون التقرير واضحا وصادقا ولا يمكن التصرف في نتائجه.

مثلا تم الإشارة إليه سابقا أنه كلما توفرت رقابة في مراحل صنع السياسة العامة بالأخص التنفيذ، كانت وظيفة التقييم أسهل والتقييم جاء بنتائج إيجابية.

وإذا كانت وظيفة الرقابة تهدف إلى التحقق من سير عمليات تنفيذ السياسة العامة وفق الشروط والقوانين والبرامج المعدة والأهداف المسطرة وبيان المستويات التي قد تفرزها عملية التنفيذ، فلا شك أن التقييم يلعب هو الآخر دورا مهما من خلال عمله على تلافي الأليات الخاطئة والحيلولة من دون تكرارها لما يحقق مكاسب أكثر بجودة وفعالية أكبر.

إذن وظيفة الرقابة ووظيفة التقييم مكملتين لبعضهم البعض ومهمتان لنجاح واستمرار أي سياسة عامة ناجحة وفعالة والمعبرة عن المطالب الاجتماعية ما يضمن تحقيق التنمية واستمرار النظام، وهذا ما أدى إلى تأسيس هيئات رقابية واستشارية في الدولة للقيام بهاته العملية، أهمها مجلس المحاسبة الجزائري باعتباره أعلى هيئة دستورية مكلفة بوظيفة الرقابة والتقييم، ومراقبة سير الأموال الموجهة من الدولة، وكذا على الهيئات والمؤسسات باختلاف أنواعها حفاظا على حسن تسيير أموال الدولة وترشيد استخدامها.

وعلى غرار جميع الدول عملت الجزائر منذ الاستقلال، وبالأخص مع دخولها عهدا جديدا في أواخر الثمانينات، الذي حمل معه متغيرات جديدة سواء على المستوى المحلي أو المستوى العالمي على إيجاد اليات جديدة وفعالة من أجل تحسين مخرجات ومردودية النظام السياسي، وذلك من خلال تفعيل مؤسساتها التي تقوم بترشيد التنفيذ، والقيام بوظيفة التقييم ووضع الدراسات التقييمية بشتى أنواعها، للتحقق من مدى جودة وكفاءة وفعالية السياسة المتبناة، بالإضافة إلى الوقوف في وجه العراقيل التي تحول دون تحقيق النتائج المرجوة من السياسة. فالجزائر مثلها مثل باقي الدول تعمل على رسم وتبني سياسات بما يتوافق مع متطلبات مجتمعا وإشباعها وكذا التوجهات الكبرى للدولة، والسير في طريق التقدم والازدهار.

وفي سبيل إنجاح هاته السياسات أوجدت الدولة مؤسسات وهيئات رقابية استشارية، تكون داعمة لها من أجل الوصول لأهدافها وتقييمها، والتي تتيح لصانع القرار أو بالأحرى صناع السياسات العامة سواء كان شخصا او مؤسسة، قياس مدى فعالية السياسات المتبعة لعلاج المشاكل المطروحة وتحقيق الأهداف المرجوة لحل هاته المشاكل.

ومن بين هذه المؤسسات مجلس المحاسبة الذي يملك الصفة الرقابية البعدية المستقلة، والذي مثلما أشرنا إليه سابقا يلعب دورا أساسيا في عملية تقييم البرامج والسياسات العامة للدولة.

إن طبيعة النظام المالي الجزائري والذي عملت الجزائر على تطبيقه منذ الاستقلال، معظم قواعده مستلهمة من التشريع الفرنسي، الذي يقوم على إنشاء جهاز مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، يختص بالرقابة المالية اللاحقة وتتمتع بصلاحيات قضائية، ألا وهو مجلس المحاسبة والذي فعلا يشبه في تنظيمه ومهامه لمجلس المحاسبة الفرنسي، غير أنه في فرنسا يعد مؤسسة عريقة جدا أنشأت لأول مرة منذ سنة 1807 و تطورت عبر مراحل زمنية كثيرة، وسأيرت العديد من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلى أن أصبحت تشكل أهم داعم للنظام الديمقراطي في فرنسا، غير أن هاته المؤسسة في الجزائر لاتزال صلاحياتها محدودة في مجال الرقابة وبعيدة كل البعد عن الدول المتطورة حتى أنه لا سبيل للمقارنة فيما بينها، ولا يعدو يقتصر دورها سوى على الوظيفة التقييمية والتي سنركز عليها في هاته الدراسة، لكن مجلس المحاسبة الجزائري بالرغم من أنه يستمد تشريعاته من مجلس المحاسبة الفرنسي، غير أنه مراعي لخصوصيات النظام الجزائري ومحافظ على المبادئ العامة التي يقتضيها هذا النموذج من الرقابة.

سنحاول من خلال هاته الدراسة إدراك حقيقة وحدود صلاحيات مجلس المحاسبة، وهل الصلاحيات المخولة له من طرف المشرع ملموسة في الواقع؟ وهل هو مؤسسة إدارية فقط أو أكثر من ذلك؟ والأهم من ذلك هل لمجلس المحاسبة دور فعال حقيقي فيما يخص صنع السياسة العامة؟ باعتباره أعلى هيئة رقابية في الدولة تتمتع بالاستقلالية مثلما هو منصوص عليه، بالتالي ماهي حدود الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة الجزائري، من خلال فهم نوعية الرقابة التي يمارسها، هل رقابة مستقلة عن السلطة التنفيذية أم هي مجرد رقابة لاحقة بعديّة تنحصر تقريبا في اصدار تقارير تقييمية فقط.

بالتالي سنتطرق إلى الدور التقييمي لمجلس المحاسبة في صنع السياسة العامة وترشيدها.

## إشكالية الدراسة:

وفي صدد ما تم ذكره سابقا تبرز معالم الإشكالية الأساسية لموضوع الدراسة والمتمثلة في:

ما مدى مساهمة مجلس المحاسبة في تقييم السياسة العامة الجزائرية؟

كما تطرح التساؤلات التالية:

- كيف تساهم الرقابة التي يعنى بها مجلس المحاسبة في عملية تقييم السياسة العامة؟
- ما هي حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المحاسبة في ممارسة مهامه؟
- فيما تكمن أهمية عملية تقييم مجلس المحاسبة؟

ومنه نطرح الافتراضات التالية:

- كلما كان لمجلس المحاسبة مهام رقابية واسعة، كان دوره أكبر في تقييم السياسة العامة.
- إن محدودية الصلاحيات المخولة لمجلس المحاسبة تنقص من دوره في تقييم السياسة العامة.
- كلما كان مجلس المحاسبة مستقلا، زادت أهمية التقييم الذي يقدمه

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هاته الدراسة في كون أن نجاح أي سياسة عامة مرهون في الأساس على اشراك جميع الفواعل الرسمية وحتى الغير الرسمية في كل مرحلة من مراحل صنعها، ما يجعلها متمكنة من تحقيق أهدافها المرجوة بصورة فعالة، بالتالي تحقيق الصالح العام وضمان استمرارية النظام السياسي، وباعتبار الفواعل الرسمية هي الأساس في اعداد وتنفيذ وتقييم أي سياسة، فلا بد من الاهتمام بها وبفهم أدوارها أكثر وأكثر، بما فيها الهيئات الاستشارية للدولة، خاصة وان الاستشارة هامة جدا من ذوي الخبرة والكفاءة.

وقد تعددت الهيئات الاستشارية للدولة اذ لا يمكن دراستها كلها، لكن كان ولا بد ان نتطرق الى اهم هيئة في هذا الخصوص وهو مجلس المحاسبة، الذي يعد من أعرق المؤسسات في الدول المتقدمة، كونه هو من يحمي المال العام من الاختلاس وهو من يضمن شفافية التسيير من خلال دوره الرقابي التقييمي، وهو ما جعل دراسته ذات أولوية واهمية أكثر من أي هيئة أخرى.

## أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لدوافع عديدة وهي:

1/ الاهتمام البالغ بتقييم السياسات العامة في السنوات الأخيرة باعتبارها تشكل أهم مرحلة من مراحل صنع السياسة العامة، خاصة مع الانتشار الكبير للفساد السياسي في الدول العربية، التي تفتقر وبالأساس الى المراقبة والتقييم في السياسات، بالتالي ضرورة إعادة النظر في الأدوار المنوطة للمؤسسات الرقابية التقييمية، وكيف ستساهم هاته الأخيرة في ترشيد السياسات العامة ومكافحة الفساد المالي.

2/ انعدام شفافية أدوار ومهام وصلاحيات مجلس المحاسبة الجزائري باعتباره هيئة رقابية عليا ومستقلة.

3/ ضعف الدراسات والمراجع التي تولي اهتمام لهاته الهيئة، ما يجعلها غامضة نوعا ما وهو ما زاد من اهتمامي في دراستها أكثر.

4/ عدم وضو دور هاته الهيئة في عملية صنع السياسات العامة في الجزائر خاصة في الرقابة على الأموال وهو ما يعززه أكثر انتشار الفساد السياسي، على عكس الدول المتقدمة والتي لا مجال للمقارنة فيما بينهما.

## منهج الدراسة:

فيما يخص منهج الدراسة المستعمل، تم الاعتماد على المنهج الكيفي، الذي يتم فيه دراسة الظاهرة عن طريق الوصف والملاحظة، فهو منهج موجه للبحث الذي يعتمد على استكشاف وفهم أفضل وأعمق للدراسة، وهو ما ينطبق على الدراسة.

تضمنت الدراسة هذا المنهج ذلك أنها تقوم بوصف المؤسسة وتوضيح خصائصها وتقييمها، من أجل فهم أفضل لدورها في تقييم السياسة العامة.

كما تم الاستعانة في أواخر البحث بالمنهج الوثائقي، الذي يقوم على جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالدراسة بالرجوع إلى الوثائق الرسمية أو غير الرسمية وتحليلها، فقد اعتمدت الدراسة على تحليل التقارير الصادرة عن مجلس المحاسبة من أجل الوصول إلى نتائج الدراسة المتعلقة بدور مجلس المحاسبة في تقييم السياسة العامة الجزائرية.

**هيكل الدراسة:**

لقد تم تقسيم الدراسة إلى إطار نظري وإطار تطبيقي نلخص محتواها فيما يلي:

**1/ الإطار النظري: جاء في فصلين، وهي كالتالي:**

**الفصل الأول:** ضم مبحثين، المبحث الأول تم تعريف مجلس المحاسبة فيه، من خلال عرض نشأته، تنظيمه، وهيكلته. أما المبحث الثاني، فقد تم طرح المفاهيم المختلفة لتقييم السياسات العامة، وكذا تعريف كل من السياسات العامة، وعملية التقييم على حدا، مع الذكر في الأخير المعايير الأساسية للتقييم، والجهات المختصة بعملية التقييم في السياسات العامة.

**الفصل الثاني:** اختص بعرض أليات مجلس المحاسبة في تقييم السياسة العامة، انقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول قام بعرض الصلاحيات المختلفة لمجلس المحاسبة، المبحث الثاني عرضنا فيه أساليب مجلس المحاسبة في تقييم السياسة العامة، وعرض نتائج العملية الرقابية التي يمارسها المجلس، وفي الأخير واقع الدور الرقابي والتقييمي الذي يمارسه المجلس.

**2/ الإطار التطبيقي: جاء في فصل وهو كالتالي:**

**الفصل الثالث:** والتمثل في الإطار التطبيقي، حاولنا فيه دراسة دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسة العامة، من خلال التطرق إلى التقارير التقييمية السنوية لمجلس المحاسبة، ودراسة وتحليل مضمون حالتين من البرامج أو السياسات العمومية التي قام مجلس المحاسبة بتقييمها، بهدف التوصل بالأخير إلى نتائج الدراسة، واقتراح بعض التوصيات الضرورية.

## الدراسات السابقة: لقد تمثلت الدراسات السابقة في:

1/ الدراسة الأولى تمثلت في دراسة الدكتور " فهمي خليفة الفهداوي " . كتاب بعنوان " السياسة العامة المنظور كلي في البنية والتحليل " , لقد تضمنت هذه الدراسة نشأة السياسة العامة وتطور مفاهيمها، أنماط ومرتكزات السياسة العامة، أطر ومنهجية تحليل السياسة العامة، وكذا عملية صنع السياسة العامة بمختلف مراحلها، وفي الأخير عملية تقييم السياسة العامة، لقد قام بدراسة شاملة لكافة جوانب صنع السياسة العامة، وقام بدراسة معمقة لأهم مراحل صنع السياسة العامة ألا وهي، التنفيذ والتقييم، غير أنه لم يخرج بخلاصة واستنتاجات في الأخير.

2/ الدراسة الثانية تمثلت في الدراسة التي قامت بها «موساوي حليلة» مقال بعنوان " دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسة العامة. سنة 2018. قامت هذه الدراسة بعرض مختلف المهام والصلاحيات المخولة لمجلس المحاسبة , بالإضافة إلى التشكيلة البشرية للمجلس , وسير المجلس , ونتائج العملية الرقابية لمجلس المحاسبة , ومدى استقلاليته عن السلطة التنفيذية , وقد خلصت في الأخير , أنه بالرغم الصلاحيات الهامة التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة , غير أن دوره لا يزال ضعيف في تقييم السياسات العامة , وذلك راجع لأسباب عديدة أهمها , أهمها عدم الأخذ بعين الاعتبار بالتقارير التقييمية التي يعدها المجلس، وعدم استقلاليته عن السلطة التنفيذية، مع تقديم بعض التوصيات في الأخير، غير أن الدراسة لم تكن شاملة لكافة جوانب الموضوع ، ذلك أنها لم تتعرض للإطار التطبيقي، أو حتى التحليل والإثبات . بل توقفت، على التعريف بمجلس المحاسبة وأدواره وصلاحياته، ومن ثم نقده فقط.

الفصل الأول:  
الإطار المفاهيمي للدراسة

**تمهيد:**

في مضمون هذا الفصل، نتطرق إلى الجزء المفاهيمي والنظري من الموضوع، باستعراض مفهوم مجلس المحاسبة الجزائي وهيكلته وتنظيمه من خلال التطرق إلى الأطر القانونية المؤسسة والمنظمة له وذلك في المبحث الأول. أما في المبحث الثاني فنستعرض فيه باختصار مفاهيم السياسة العامة وذلك كمدخل لفهم وطرح عملية التقييم التي تطرقت لمختلف المفاهيم المقدمة لها، وخصائصها ومؤشرات القيام بعملية التقييم لنصل أخيرا إلى تحديد الهيئات المكلفة بالقيام بعملية التقييم وتعريفها.

## المبحث الأول: مفهوم مجلس المحاسبة وتنظيمه

سنتطرق في هذا المبحث، إلى تعريف مجلس المحاسبة وظروف نشأته، بالإضافة إلى تنظيم مجلس المحاسبة بشريا، أي التشكيلة البشرية للمجلس. وهيكلها، أي سير المجلس.

## المطلب الأول: نشأة مجلس المحاسبة

أنشئ إنشاء مجلس المحاسبة الجزائري بموجب المادة 190 من دستور 1976، وتكرس بموجب المادة 160 من دستور 1989. يعد مجلس المحاسبة الجهاز الأعلى للرقابة البعدية على مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمصالح العمومية، ويخول لهذه الهيئة مهام محاسبية، إدارية، وقضائية.

تنص المادة 190 من دستور 1976 على اعتبار مجلس المحاسبة هيئة رقابية عليا تتمتع بالاستقلالية عن كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهو ما تم تكريسه في جميع الدساتير الموالية، ضمنا للحيادية والفعالية والموضوعية في أدائه وكذا مساهمته في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي.

وفي آداه لمهامه، لقد كان صدور قانون 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 أول نصّ تشريعي ينضم مجلس المحاسبة بصلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسيير أو تستفيد من الموارد العمومية، لكن مع صدور دستور 1989، وبالخصوص مع صدور قانون 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، قلّصت أدوار مجلس المحاسبة القضائية واقتصرها على المهام الإدارية والرقابة المالية اللاحقة، ولقد كرس دستور 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز من دورها الرقابي أكثر من ذي قبل.

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدّل والمتّمّم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاصا شاملا للرقابة على كل الأموال العمومية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> موقع مجلس المحاسبة الجزائري. [shorturl.at/suvIQ](http://shorturl.at/suvIQ) تاريخ الاطلاع (20-02-2022).

## المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة

ينظم مجلس المحاسبة في شكل تشكيلة بشرية تضم مختلف أعضاء المجلس، بالإضافة إلى كيفية سير تشكيلات المجلس، والمتمثلة في أربع تشكيلات أساسية.

## الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة قضائية وهي تضم ما يلي:

- رئيس مجلس المحاسبة
- نائب الرئيس
- الناظر العام والنظار المساعدون
- رؤساء الغرف
- رؤساء الفروع والمستشارون
- المحاسبون

يعين أعضاء مجلس المحاسبة بموجب مراسيم رئاسية، ويتمتعون بالاستقلالية في تأدية مهامهم.

## أولاً: رئيس مجلس المحاسبة:

يعيّن رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس مجلس المحاسبة، فضلاً عن الصلاحيات التي يخولها له الأمر 23-95، إدارة المؤسسة والتنظيم العام لأشغالها وبهذا يقوم بما يلي:

- يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاة.
- يرأس جلسات الغرف ويسير الحياة المهنية لكل قضاة المجلس ومستخدميه.

وطبقاً للمادة 23 من الأمر 21-90 المتعلق بمجلس المحاسبة، أحييت وظيفة

الامر

<sup>1</sup> بالصرف من رئيس مجلس المحاسبة إلى الأمين العام، فلم يعد الرئيس أمراً بالصرف لميزانية المجلس.

<sup>1</sup> المادة 38 من الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995. المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39. الصادرة في 23 جويلية 1995.

- يتولى الرئيس علاقات إدارة المجلس مع كل من رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ومع كل أعضاء الحكومة.
- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليتها.
- يوافق على برامج النشاطات السنوية وكذا الكشف التقديري لنفقات المجلس.
- يقوم بتوزيع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم.
- يقوم برئاسة جلسات الغرف عند الضرورة ويتبع المسار المهني لكل قضاة مجلس المحاسبة.
- وله صلاحية إعداد المذكرات، وإعداد التقرير السنوي وكذا التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.<sup>1</sup>

### ثانيا: ديوان المجلس

يتكون ديوان المجلس من رئيس الديوان الذي تخضع وظائفه لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226 والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يصدر بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ومديرين إثنين، وتمثل مهامه في تنظيم العلاقات العامة للمجلس مع المؤسسات العمومية بحيث يقوم بتنظيمها ومتابعتها، ومن جهة أخرى ينظم العلاقات مع المؤسسات الأجنبية للرقابة والمنظمات الجهوية والدولية، ويقوم بكل أعمال البحث والدراسة والاستشارة المرتبطة بنشاطاته، كما يكلف بطلب من رئيس مجلس المحاسبة بتنظيم كل مهمة تفتيش أو تحقيق تتطلبها وضعية خاصة.<sup>2</sup>

### ثالثا: الناظر العام

هو ممثل للسلطة التنفيذية على مستوى المجلس، كما يعتبر من قضاة مجلس المحاسبة. يقوم الناظر العام بمتابعة ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، ويحرص على مهمة الرقابة في تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس، فهو يوقع على الغرامات في حالة التأخير أو الرفض أو التعطيل في تقديم الحسابات، ويعمل على تنفيذ

<sup>1</sup> المادة 41 من نفس الأمر. مرجع سابق. المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> مزيتي فاتح، "مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية." المجلة الجزائرية للأمن الإنساني. م.5، ع.2 (سنة 2020). ص 273.

الإجراءات القضائية المتعلقة بالانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية.

#### رابعاً: رؤساء الغرف

يتولى مهمة تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم والسهير على تأديتها بكفاءة، يحددون القضايا الواجب دراستها، يديرون مداولات الغرف ويرأسون الجلسات، كما قد يكلفون باي مهام أخرى من طرف رئيس مجلس المحاسبة.

#### خامساً: رؤساء الفروع

يتابع رؤساء الفروع الأشغال المسندة إلى فروعهم ويعملون على حسن تأديتها ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، كما يرأسون جلسات الفروع ويديرون مداولاتها.

#### سابعاً: المستشارون والمحاسبون

يعملون بالأساس على مساعدة قضاة المجلس على القيام بأعمالهم، أو بالأحرى مساعدة مجلس المحاسبة ككل في ممارسة صلاحياته القضائية، فهم يعملون بأشغال التدقيق والتحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الأجال المقررة، ويشاركون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج اشغال مجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: هيكلية مجلس المحاسبة

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية، وغرف ذات اختصاص إقليمي عددها تسعة، بالإضافة لغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية. ويمكن للغرف أن تنقسم إلى فروع.

#### أولاً: الغرف

أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة. وكما أشرنا إليه سابقاً، هناك نوعان من الغرف؛ غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي والتي بدورها تنقسم إلى فروع لا يتجاوز عددها أربعة.

تحدّد مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني في قطاع المالية، السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، التعليم والتكوين

<sup>1</sup> المادة 43، 44، 45، 46 من الأمر 90-25، المؤرخ في 17 جويلية 1995. المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39. الصادرة في 23 جويلية 1995.

والفلاحة والري، بالإضافة إلى المنشآت القاعدية والنقل، التجارة والبنوك، الصناعة والمواصلات.

أما الغرف الإقليمية فهي تسعة موزعة على المستوى الوطني: عنابة، الجزائر، تيزي وزوو، البليدة، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار، قسنطينة.

في الأخير يحدد رئيس مجلس المحاسبة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية مجالات تدخل كل غرفة من الغرف السابقة.<sup>1</sup>

### ثانيا: النظارة العامة

تعمل النظارة العامة على الاضطلاع بمهام النيابة العامة. يساعد الناظر العام من ثلاثة إلى ستة مساعدين في هذه المهمة على مستوى مقر مجلس المحاسبة، ومساعد واحد أو اثنان على مستوى كل غرفة ذات اختصاص إقليمي، للناظر العام سلطة عليهم. وتزود النظارة العامة بصلاحيات إدارية يشترك في تحديدها كل من رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام.

تنقسم النظارة إلى قسمين: قسم مكلف بالقيام بالأعمال المتعلقة بالصلاحيات التشريعية، وقسم متعلق بالمهمة الرقابية.

فيما يخص القسم المتعلق بالأمور التشريعية فهو يقوم بما يلي:

- دراسة ملفات الرقابة المرسله إلى النظارة العامة من طرف رؤساء الغرف، ووضع ملاحظات بخصوص هاته الملفات وعرضها على الناظر العام.
- تمثيل الناظر العام في جلسات تشكيلات المجلس.
- تقديم تقرير للناظر العام في بعض حالات وجود نقص في الصندوق، لتفادي وقوع المحاسبين في مشاكل جزائية.

أما القسم الثاني من النظارة العامة، فهو متعلق بمسك ومراقبة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين وتطبيق الغرامة عليهم في حال تأخرهم عن تقديم حساباتهم.<sup>2</sup>

### ثالثا: كتابة الضبط

حسب ما جاء في المادة 22 من الأمر 95-377 فإن كتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي وهي الأخرى مكلفة باستلام أو تسجيل المستندات والوثائق الثبوتية والطعون

<sup>1</sup> المادة 9، 10، 11، 12 من المرسوم 95-377 المؤرخ في 1995/11/20 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية. العدد (72)، سنة 1975.

<sup>2</sup> المادتان 20، 21 من المرسوم الرئاسي 95-377، المرجع السابق.

الموجودة لدى مجلس المحاسبة أو المسلمة إليه، كما تحدّد جدول أعمال الجلسات، وتبلغ التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة، وتحضير الاستدعاءات، وتقوم بحفظ الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات المخوّلة للمجلس.

كما يعمل كاتب الضبط على تدوين القرارات المتخذة من خلال حضوره للجلسات.<sup>1</sup>

#### رابعاً: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:

وتشمل:

1. قسم تقنيات التحليل والرقابة.
2. قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.
3. مديرية الإدارة والوسائل.

#### خامساً: مكتب المقررين العامين

يتولى رئاسة هذا المكتب رئيس مجلس المحاسبة وذلك بصفته رئيس لجنة البرامج والتقارير. وتتكون من النائب والناظر العام ورؤساء الغرف.

تتكون هاته اللجنة من ثلاثة مقررين عامين مكلفين بمجموعة من الأعمال والمتمثلة في تحضير مشاريع التقارير التالية:

- مشروع التقارير السنوي.
- مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.
- المشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة، ومشروع التقرير التقييمي لتنفيذ البرنامج المصادق عليه.
- كما يتمتع المقررون العامون بحق التصويت في مداولات لجنة البرامج والتقارير.<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: سير تشكيلات مجلس المحاسبة

في إطار ممارسته لوظيفته، يجتمع مجلس المحاسبة في أربع تشكيلات:

<sup>1</sup> المادتان 22، 24 من المرسوم الرئاسي 95-377. المرجع أعلاه.

<sup>2</sup> المادة 25 والمادة 07 من المرسوم الرئاسي 95-377. المرجع السابق.

### أولاً: تشكيلة كل الغرف مجتمعة

تتشكل من رئيس مجلس المحاسبة ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع وحضور الناظر العام. تقوم تشكيلة الغرف مجتمعة على المصادقة على القرارات ذات الطابع القضائي، والمصادقة على المذكرة التقييمية المرسلة للسلطات الوصية، كذلك تقديم آراء في مجال تنظيم المجلس وبخصوص القواعد الإجرائية، وفي الأخير دراسة الطعن بالاستئناف المقدم من المتقاضي والفصل فيه.<sup>1</sup>

### ثانياً: تشكيلة الغرف وفروعها

تتشكل من رئيس الغرفة ورؤساء الفروع والمقرّر المراجع. تقوم بالفصل في التقارير النهائية للتحقيقات بما يتماشى مع صلاحياتها، وتقوم باستقبال الطعون بهدف إعادة مراجعتها بطلب من السلطات الوصية.<sup>2</sup>

### ثالثاً: تشكيلة غرفة الانضباط

تختصّ غرفة الانضباط بمهمة تسيير الميزانية والمالية وهي تتكون من رئيس وستة (06) مستشارين أو أكثر ذوي الخبرة والكفاءة. تقوم بمراجعة الملفات للتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية لتفادي إلحاق الضرر بالخزينة العمومية.

بالتالي في حال ارتكاب أي طرف أي مخالفة للقواعد قد ينتج عنها ضرر بأموال الدولة والخزينة أو ضرر للمؤسسات العمومية يتحمل المسؤولية ويتعرض لعقوبات وغرامات. ويعد إنشاء هاته التشكيلة أمراً جديداً لمجلس المحاسبة مقارنة مع قوانينه التنظيمية السابقة.<sup>3</sup>

### رابعاً: لجنة البرامج والتقارير

تتشكل لجنة البرامج والتقارير من رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف. وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيس مجلس المحاسبة. ويحضر الأمين العام أشغال لجنة البرامج والتقارير دون المشاركة في المداولة، ويساعده مسؤولون ومساعدون آخرون في أشغال اللجنة حسب شروط النظام الداخلي.

<sup>1</sup> المادة 48، 49 من الأمر 25-90 المؤرخ في 17 جويلية 1995. المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39. الصادرة في 23 جويلية 1995.

<sup>2</sup> المادة 51 من الأمر 20-95. المؤرخ في 17 جويلية 1995. المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39. الصادرة في 23 جويلية 1995.

<sup>3</sup> بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع. مذكرة ماجستير (جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2011). ص ص 31-32.

تكلف لجنة البرامج والتقارير بالمصادقة على البرامج السنوية لأعمال مجلس المحاسبة وتتابع تنفيذها وكذا المصادقة على التقرير التقييمي الذي يخصّ ضبط الميزانية.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: تقييم السياسة العامة: المفهوم والآليات

تهدف أيّ سياسة عامّة بالأساس إلى إحداث أثر وتغيير في الواقع، وحتىّ يمكننا معرفة الأثر الذي تحدّه هذه السياسة والتأكد من أنّها حقّقت الأهداف التي رسمتها، فلا بدّ من اعتماد عملية مهمّة والمتمثلة في التقييم. فلا يمكن لسياسة عامّة أن تفي بمتطلّباتها بشكل تامّ وفعلي، إلا أن تصاحبت معها هاته العملية المهمّة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى ابراز اهم المفاهيم المقدمة لعملية التقييم، ومضامين هاته العملية (مختلف أنواع التقييم، معايير التقييم، والصعوبات التي تواجه العملية التقييمية).

أصبح تقييم السياسات العامّة اليوم يعتبر مطلباً ملحاً مجتمعيًا، وشرطاً أساسياً وحقيقياً للوصول إلى حكم راشد الذي يقوم على الشفافية والمساءلة والمشاركة والمساواة، فلا تتوقف مهمة صانع القرار في إقرار السياسة العامة وتنفيذها بل تتعداها إلى معرفة الآثار والنتائج الناجمة عنها، وما إن كانت قد حقّقت الأهداف أم لا؟ وهل ترتبت عنها آثار لم يكن محسوب لها حتى يتسنى لصانع القرار ملء الفجوات والثغرات التي خلّفتها السياسة وإصلاحها أو ربما تغييرها.

وحتىّ نتمكّن من فهم المقصود بعملية التقييم، لابد من المرور أولاً على تعريف وفهم السياسة العامّة ككلّ، والتي يعدّ التقييم مرحلة من مراحلها النهائية المهمّة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

### المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة

من المعلوم أنّ السياسة العامة هي انعكاس للتوجّهات الكبرى للدول، فلا يمكننا فهم أيّ سياسة عامة وتحليلها دون تحليل وفهم طبيعة النظام السياسي الذي يعتبر بيئة هاته السياسة، فهي إحدى مخرجات النظام وهي العامل الأساسي المساهم إما في بقائه أو فشله وزواله.

برز هذا المصطلح لأول مرة على يد عالم الاقتصاد السياسي هارولد دوايت لاسويل (Harold Dwight Lasswell) وذلك في ثلاثينيات من القرن العشرين حين عرفها في كتابه

<sup>1</sup>المادة 53,54 من الامر 20-95. المؤرخ في 17 جويلية 1995. المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39. الصادرة في 23 جويلية 1995.

السياسة على أنها وصف لعملية (من يحوز على ماذا؟ متى؟ وكيف؟) فهي عملية توزيع الموارد والقيم في المجتمع.

لقد تعددت التعاريف المقدمة للسياسة العامة وتنوعت، فليس من السهل تقديم تعريف شامل وجامع للسياسات العامة، نظرا لدرجة تعقيد هذا المفهوم، لكن سنحاول التطرق إلى أهم التعاريف المقدمة له والتي يتفق أغلب الدارسين حول صحتها.

لقد عرفها العالم (ريتشارد روز) (rose) على أنها سلسلة من الأنشطة المرتبطة قليلا أو كثيرا، ما يعني أنها ليست بعملية منقطعة ومنفصلة بل مكملة لسياسة سابقة ومؤشرة على المستقبل فهي البرامج والأعمال الحكومية المنسقة فليسيت قرارات منفصلة.<sup>1</sup>

ومن منظور جيمس أندرسون (James Anderson) فإن السياسة العامة تعرف على أنها برنامج عمل هادف يقوم به فاعل أو تشارك فيه مجموعة من الفواعل من أجل التصدي لمشكلة ما.

أما توماس داي (Thomas Dey) فقد عرف السياسة العامة على أنها ما 'تختار الحكومة فعله او عدم فعله " فحتى امتناع الحكومة على القيام بفعل ما او عدم الاستجابة لقضية ما هو سياسة عامة.<sup>2</sup>

وكتعريف إجرائي للسياسة العامة يمكن القول بأنها مجموع الخطط والبرامج الحكومية التي تكون على شكل مخرجات النظام السياسي موجهة نحو خدمة قضية معينة، أو معالجة مطالب اجتماعية مطروحة، فالسياسة العامة هي عبارة عن مدخلات والتي تمثل المطالب الفردية ثم استجابة من طرف الحكومة، ومن ثم مخرجات التي تكون على شكل قرارات وأنظمة وأنشطة ملزمة لهاته المطالب.

إذا من خلال توضيحنا لمصطلح السياسة العامة، سيكون بإمكاننا التطرق إلى فهم وشرح آخر مرحلة من مراحل صنع السياسة العامة والتي تهمننا في هاته الدراسة ألا وهي مرحلة التقييم.

فمثلا أشرنا إليه سابقا فإن كل سياسة عامة تمر بمجموعة من المراحل المتعاقبة والمنتظمة باعتبار عملية صنع السياسة العامة ليست بالعملية السهلة، فهي على درجة عالية من التعقيد والصعوبة، تشارك العديد من الفواعل في صنعها وتتمر بالعديد من الخطوات والمراحل والمتمثلة في:

<sup>1</sup> جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيس (تكساس، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة) ص 15-14.

<sup>2</sup> Thomas R. Dye. Understanding public policy; (twelfth edition. prentice Hall. 2006) page 3.4.

- تحديد المشكلة وتشخيصها.
- جمع المعلومات والبيانات اللازمة.
- وضع البدائل واختيار البديل الأنسب في الأخير.
- تنفيذ البدائل.
- تقييم السياسة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: عملية التقييم

إنّ تقييم السياسة العامة أصبح اليوم يشكل أهمية بالغة لدى صناع القرار، باعتباره تلك العملية المهمة من اجل إرساء قواعد حكمة جيدة ورشيده ومن اجل عقلنة عمل السلطات.

فلا يتوقف عمل الحكومة في إقرار وتنفيذ السياسة استجابة لمطالب ومشاكل اجتماعية، بل يمتد الى الآثار التي تتركها السياسات على تلك المطالب التي وضع البرنامج من اجلها، وما إذا كانت السياسة المتبناة تحتاج الى الغاء او تعديل أم هي صالحة للبقاء والاستمرار.

إنّ عملية تقييم السياسة العامة هي عملية بالغة الأهمية لدى صانعي القرار السياسي، فهي إجابة عن مجموعة من الأسئلة المطروحة: ما مدى نجاح السياسة العامة؟ ما مقدار المنافع الناتجة عن السياسة؟ ماهي الآثار المترتبة عنها؟ وهل حققت السياسة العامة الأهداف المرسومة أم لم تحققها؟ فالتقييم يشكل مطلباً في إثبات الجدوى، كما يبعد ظاهرة العشوائية والاعتباطية عن مضامين ومقتضيات السياسة العامة.<sup>2</sup>

فالتقييم هو تشخيص لقدرة الحكومة على تحقيق أهدافها من خلال تنفيذ سياسة ما والحكم على رشادتها.

لقد وجدت تعاريف متعدّدة للتقييم كلّ عرفها حسب منظوره وتطلعاته وسنتطرق لأهمها:

بداية في معجم المصطلحات السياسية يعرف التقييم على أنه تقدير واثمين منهجي وموضوعي لبرنامج السياسة وفي كل مرحلة من مراحل السياسة (تصميمها، تنفيذها، نتائجها) فهو تشخيص للأداء وتقدير للنتائج واستخلاص الدروس. وعليه، فإنّ تقييم

<sup>1</sup> فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، (الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 2001). ص ص 40-41.

<sup>2</sup> منى طواهرية، "تقييم السياسة العامة: بحث في المفهوم والآليات." المجلة الجزائرية للدراسات السياسية (المجلد 5. العدد 1) ص 7.

السياسة العامة هي التأكد ما إن كان البرنامج قد حقق أهدافه كما هو متوقع منه، فإن كانت جل المراحل التي تسبق التقييم هي ذات نظرة مستقبلية أي (ما الذي سنحققه؟) فإن التقييم يتجه بنظره إلى الماضي أي (ما الذي حققناه من هذه السياسة؟)<sup>1</sup>.

وفي تعريف آخر للتقييم، هو تقدير أو قياس لأثار السياسة العامة، ويكون التقييم على مستويات متعددة، فأهمية عملية التقييم لا تكمن فقط في تأكيد مدى نجاح أو فشل السياسة المتبعة، بل هي عملية تشمل كل مراحل صنع السياسة العامة، ما يضمن للسياسة عدم الانحراف عن مقاصدها.<sup>2</sup>

وكتعريف إجرائي للتقييم يمكن تعريفه على أنه عملية منظمة وأداة ممنهجة ومستندة على العلم يستخدمها صانع القرار من أجل المعرفة الدقيقة بالآثار المترتبة عن تنفيذ السياسة وذلك بهدف الإبقاء عليها أو إصلاحها أو استبدالها.

إذن، من خلال التعاريف السابقة سنتطرق إلى الخصائص أو المتطلبات الأساسية التي يجب أن يقوم عليها التقييم وهي:

- أن تقوم على منهجية واضحة وخاصة وعلى ملاحظات كمية ونوعية.
- أن تتوفر الشفافية وفي منهجية وعملية التقييم وفي معايير القيام بهذه العملية.
- أن تكون هذه العملية مستقلة عن الرعية وعن المؤسسات الإدارية، ومهما كانت نتائج التقييم لا بد أن تكون معلنة للعامة مع القيام بتوضيحها لهم.<sup>3</sup>

### أولاً: أنواع التقييم

تختلف أنواع التقييم في السياسة العامة باختلاف الأهداف المرادة من العملية التقييمية، فهناك عملية تقويم تركز على أهداف البرنامج أو تكاليفه أو نتائجه، كما هناك تقويم يركز على الطابع الإداري ومستوياته، بالتالي سنتطرق إلى أهم أنواع التقييم في السياسة العامة:

<sup>1</sup> حاج مهوب سيدي موسى عقيلة. "مضامين عملية تقييم السياسات العامة: المعايير والمؤشرات." المجلة الجزائرية للدراسات السياسية (المجلد 6. العدد 2. 2019) ص 161.

<sup>2</sup> Jean Pierre Nioche. *De l'évaluation à l'analyse des politiques publiques* (revue française de science politique. 1982) page 34.

<sup>3</sup> Stéphane Gregoir. *Méthodes d'évaluation des politiques publiques* (Economie et prévision. N 204-205. 1/2014) page 213.

- تقييم سابق: أو ما يسمى بالتقييم المتقدم، وهو تقييم للجدوى من السياسة ويحصل قبل عملية التنفيذ وصنع القرار، فهو بمثابة الإشارة الخضراء أو المنطلق لبداية العمل بالبرنامج. وبالإضافة إلى هذا، يقدم توقعات وتقديرات مسبقة لحجم الآثار ونتائج السياسة، فهو يجعلنا أكثر قابلية للتنبؤ بالعواقب والأخطار التي يمكن أن تواجه عملية صنع السياسة العامة، بالتالي القدرة على أخذ الاحتياطات اللازمة وتوفير المعلومات واختيار البديل المناسب والأكثر شفافية من بين البدائل المطروحة.

- تقييم الاستراتيجية: يستخدم هذا النوع من التقييم لتقييم الاستراتيجية المستخدمة للتنفيذ، وإدخال التعديلات والتحسينات اللازمة للبرنامج وذلك بمساعدة الإدارة، بالإضافة إلى كونه يملأ الثغرات الحاصلة بين عملية التخطيط وإخراج السياسة للواقع، وربط النظرية بالتطبيق، وذلك بغرض الحصول على المعلومات الكاملة واللائمة، قبل البدء في تنفيذ السياسة على المستوى العام.<sup>1</sup>

- تقييم عمليات تنفيذ البرنامج: يمكن استعمال هذا النوع من التقييم إما بصفة مستقلة عن الأنواع الأخرى أو بالاشتراك والاعتماد عليها، ويستعمل من أجل تحليل العمليات التنفيذية للبرنامج من حيث الاستراتيجية وعمليات التشغيل والتكاليف بحيث يهتم كذلك بتقييم المداخل المادية والبشرية التي يحتاج إليها البرنامج، كل هذا بغرض تحسين وتطوير الأداء.<sup>2</sup>

- تقييم الفعالية: يتضمن هذا التقييم معرفة القدرة الإنتاجية للبرنامج، ومدى تحقيقه للأهداف الأساسية التي جاء من أجلها، فيكشف عن أي اختلال أو إسراف في الجهد والإمكانات والتلاعبات الحاصلة أثناء التنفيذ. فلا يمكن قياس فعالية البرنامج إلا من خلال الأهداف المحققة.<sup>3</sup>

- تقييم الأداء: يهتم بما يجري داخل البرنامج من خلال التركيز على مدخلات السياسة العامة وبرنامجها من موارد بشرية ومادية، والتركيز على مخرجاتها وعوائدها على البيئة الخارجية. ومن أنه تم استخدام الموارد في الوقت المناسب وفي المكان المناسب، فهي تعمل على ضمان أن القرار المتخذ سيتم تنفيذه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فهبي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 318.

<sup>2</sup> حاج مهبوب سيدي موسى عقيلة، مرجع سابق، ص 166.

<sup>3</sup> فهبي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 319.

<sup>4</sup> Jean-Pierre Nioche. *De l'évaluation à l'analyse des politiques publiques. Op cit.* P 35

- تقييم الكفاءة: يستخدم هذا النوع من التقييم لمعرفة الى أي درجة حافظت السياسة العامة على أقل نفقة ممكنة مقابل تعظيم المنافع، فهو يهتم بقياس الكفاءة بمعناها الاقتصادي في السياسة العامة المتبعة. فهي ربط بين نتائج السياسة العامة وبين الجهود المبذولة للحصول عليها، بالتالي تحقيق الأهداف بأقل نفقة ممكنة وبجهد أقل، فعادة ما يطرح معيار الكفاءة سؤال: إلى أي مدى تحققت أهداف البرنامج؟ فهو معيار يركز على تحقيق اهداف السياسة العامة بأقل التكاليف وفي وقت أقصر.<sup>1</sup>

- تقييم النتائج: هو قياس لنتائج أو مخرجات السياسة العامة، وتبيان الآثار السلبية والايجابية التي جاءت بها وماهي المؤثرات والمسببات المباشرة أو غير المباشرة لهاته النتائج، وبالتالي مقارنة النتائج بالأهداف المعلن عنها، وطرح سؤال: هل السياسة العامة حققت الأهداف المرجوة أم لا؟ وهل قامت بحل المشاكل المطروحة؟

- تقييم الآثار: ويعتبر من أحد أهم أنواع التقييم في السياسات العامة، فهو يركز على قياس الآثار النهائية للسياسة العامة على الجمهور أو البيئة الاجتماعية الاقتصادية. سواء سلبية او إيجابية، بالتالي هل حققت السياسة العامة الأهداف الأولية؟ أم قادتنا لآثار ثانوية متوقعة أو غير متوقعة؟<sup>2</sup>

- تقييم الرضى: ويقصد به تقييم رضى الجماهير حول السياسة، هل أيدوها؟ هل عارضوها؟ وغيرها من الأسئلة المشابهة.

### المطلب الثالث: معايير التقييم في السياسة العامة

تستند كل أنواع التقييم السابقة باختلاف أنواعها على مجموعة من المعايير الكمية والنوعية من أجل القيام بتقييم موضوعي للسياسة العامة والحكم على البدائل المتاحة وتحليلها ثم اختيار البديل الأفضل فيما بينها، فلا يمكن اعتماد معيار واحد في عملية التقويم وإنما مجموعة معايير متلازمة من أجل الوصول لتقييم شامل لكل جوانب السياسة العامة، ولقد وجد اختلاف في تحديد المعايير بين الباحثين كل حسب منظوره.

حدد إدوارد شومان (Edward Schuman) خمسة معايير من أجل تقويم نجاح أو فشل البرنامج

والمتمثلة في:

<sup>1</sup> فهي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 319.

<sup>2</sup> Jean-Pierre-Nioche. . De l'évaluation à l'analyse des politiques publiques. Op cit . P 35

1. الجهد (Effort): الذي يتمثل في كمية ونوعية الأنشطة والعمليات اللازمة التي تتطلبها المدخلات وبرمجتها.
2. الإنجاز (Performance): مثل الأداء والنتائج المتحققة عن الجهد المبذول، وينبغي أن يكون الإنجاز على أعلى مستوى من الجهد.
3. الكفاية (Adequacy): تمثل درجة الأداء الكلي للبرنامج، في ضوء الحاجة الكلية والكمية لها.
4. الكفاءة (Efficiency): والتي تمثل طرق تقييم الخيارات البديلة في ضوء مفهوم النفقة وعلى أساس منها. أي مقارنة حجم الانفاق بحجم الإنجاز. بحيث كلما قلت النفقات مقابل تحقيق للأهداف كانت هناك كفاءة.
5. العملية (Process): التي تمثل آلية عمل البرنامج أو عدم عمله؟ ولماذا؟ وتتضمن دراسة المحاور الآتية:
  - تتحدد فعالية البرنامج بتحديد الملامح الخفية له.
  - تحليل اختلاف الفعالية لدى الجمهور المستهدف خدمته من خلال البرنامج.
  - تحديد انسب الظروف المحيطة لعمل البرنامج.
  - تحديد نطاق التأثيرات المصاحبة للبرنامج.<sup>1</sup>

أما ويليام دان (William Dunn) فقد قدم ستة أنواع للتقييم وهي:

1. الفعالية: هل تم تحقيق النتائج المرجوة؟
2. الكفاءة: كم من الجهد كان مطلوباً لتحقيق تلك النتائج؟
3. الكفاية: إلى أي مدى تؤدي الإمكانيات الموجودة إلى حل المشكل المطروح وتحقيق النتائج؟
4. الإنصاف: هل توزع المنافع بشكل عادل بين مختلف المجموعات المعنية بالسياسة؟
5. المسؤولية أو الاستجابة: هل السياسة حققت المطالب ودعمت قيم المجموعات.
6. الملاءمة: هل النتائج المرجوة حقيقة جديرة بقيمة؟<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فهي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 320.

<sup>2</sup> William Dunn. *public policy analysis AN INTRODUCTION*. Prentice-hall Inc.; Englewood cliffs. 1981. p343

## المطلب الرابع: الجهات المعنية بتقييم السياسات العامة في الجزائر

تقيّم السياسات العامة من قبل جهات متعددة قد تكون ذات اختصاص

رسمي أو غير رسمي سنتطرق لأهمها:

### أولاً: الجهات الرسمية

1. المجالس البرلمانية: يعتبر البرلمان من أهم الفواعل المكلفة بمهمة الرقابة على تطبيقات الإدارة العامة وعمليات تنفيذ القوانين الصادرة والتقييم والمصادقة على البرامج والسياسات التي تقرها السلطة التنفيذية وذلك من خلال الصلاحيات التي يخولها له الدستور، ومثال ذلك لجان التحقيق والاستجواب التي تعد من أدوات التقييم البرلمانية.

2. الإدارات الحكومية والتنفيذية: تقوم الحكومات بتقييم واثمين البرامج التي تقوم بها هي نفسها، أو من تكلفها بتنفيذها وذلك بهدف ترشيد عملية صنع واتخاذ القرارات وبلوغ الأهداف المسطرة بكفاءة وفعالية أكثر، وذلك أيضا بهدف تجنب المساءلة من طرف الهيئات الدستورية العليا، كمجلس المحاسبة، لكن هذا يكون أكثر في الدول الديمقراطية القانونية<sup>1</sup>.

3. الهيئات الاستشارية: تعد هذه الهيئات من أهم الجهات المكلفة بعملية تقييم السياسة العامة وذلك لما تملكه من خبراء وذوي كفاءة في هذا المجال، تقوم هذه الهيئات بعملية تقييم السياسات العامة بطرق وأساليب مختلفة، قد تكون تقارير تصدرها أو آراءً وتوصيات تقدمها لصانع القرار، ونجد من أهم هذه الهيئات كل من:

- مجلس المحاسبة: الذي يعد أعلى هيئة رقابية على أموال الدولة، يقوم بمهمة الرقابة والتفتيش، بالإضافة إلى إصدار تقارير تقييمية حول برامج الحكومة، اول مثلا حول مشاريع الميزانية، لكن كلما تمتع هذا المجلس باستقلالية اقل، ضعف دوره في العملية التقييمية<sup>2</sup>.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يقوم هذا المجلس بتقديم المشورة لكل من البرلمان والحكومة في المواضيع الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، وتتبع السياسات الموضوعية في هذا الصدد ويمكن استشارته في المشاريع الكبرى المتعلقة بالتنمية والتي تكون ضمن اختصاصاته ويرفع تقريرا سنوي للحكومة والبرلمان حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فهدى خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص ص 324-325.

<sup>2</sup> هشام أحزام. "تقييم السياسات العمومية -الجهات المتدخلة والرهانات". مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية. العدد 20 / 2018) ص266.

## ثانياً: الجهات غير الرسمية

إلى جانب الجهات الرسمية هناك جهات غير رسمية تساهم في تقييم السياسات العامة، والمتمثلة في الأحزاب السياسية وجماعات الضغط وكذا النخب، ووسائل الاعلام والاتصال، بالإضافة إلى الرأي العام، كلها لها دور في تقديم موقف تقييمي تجاه السياسة العامة. فمثلا تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في تقييم السياسات العامة وبالأخص في الدول الديمقراطية والدول المتقدمة وذلك لما تتوفر عليه من وسائل مادية وإمكانات بشرية وتقنية وما تتحلى به من إصرار لكشف اختلالات السياسة العامة وخبايها، فدور وسائل الإعلام لا يتوقف عند إبراز الحجج والمشاكل الاجتماعية بهدف علاجها من طرف السلطات، فهي تتبع السياسة من بدايتها إلى نهايتها وتكشف أسرارها مما يؤدي أحيانا إلى إلغاء السياسة وحتى إيقاف المسؤولين عليها، وهو الأمر كذلك بالنسبة للأحزاب السياسية وجماعات الضغط.

## خلاصة:

من خلال ما سبق التطرق إليه، إن مجلس المحاسبة هو أعلى هيئة رقابية دستورية على المال العام في البلاد، أنشأه المشرع الجزائري لأول مرة سنة 1976 , غير أنه لم يفعل دوره إلى غاية 1989. ينظم مجلس المحاسبة في شكل تشكيلة بشرية التي تبين من خلالها أن غالبية أعضاء المجلس يتمتعون بالسلطة القضائية ويمارسون مهام مختلفة، وذلك من خلال هيكلية مجلس المحاسبة وكيفية سيره. كل هذا تطرقنا إليه في المبحث الأول من هذا الفصل. أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى التعريف بعملية تقييم السياسة العامة، أنواعها، والمعايير التي تقوم عليها والجهات الرسمية وغير الرسمية التي تتكفل بالقيام بها، أهمها، مجلس المحاسبة الذي يلعب دورا أساسيا في تقييم السياسة العامة، وهو ما سنحاول التطرق إليه والتعمق فيه أكثر في الفصول القادمة من هاته الدراسة.

آليات مجلس المحاسبة في تقييم  
السياسات العامة

## مقدمة:

لقد أسندت لمجلس المحاسبة صلاحيات واختصاصات واسعة ستحاول الدراسة تسليط الضوء عليها في هذا الفصل , وقد انقسمت هذه الاختصاصات إلى ثلاثة أنواع وهي : إدارية واستشارية وقضائية , والمتمثلة في الرقابة على وجه عام , بالتالي سنتطرق فيما يلي إلى الدور الرقابي لمجلس المحاسبة والنتائج المختلفة للعملية الرقابية والتقييمية لمجلس المحاسبة , وذلك لما تحمله من أهمية بالغة في الحفاظ على الأموال العمومية وحمايتها من الاختلاس , بالتالي كل هذا سيقودنا إلى دور مجلس المحاسبة في تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية والذي سيتم التطرق إليه في آخر الفصل.

## المبحث الأول: صلاحيات مجلس المحاسبة الجزائري

مجلس المحاسبة الجزائري هو أعلى هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة سواء فيما يتعلق بالجماعات المحلية أو المرافق العمومية والمتمثلة على وجه الخصوص في مراقبة حسن استعمال الموارد والأموال العمومية من طرف الهيئات الخاضعة للرقابة والتدقيق في شروط سير الهيئات والمؤسسات المعنية من خلال النظر في مدى مطابقة عمل هاته الهيئات للقوانين المعمول بها. وهذا من خلال مراقبة حسابات المحاسبين العموميين وتدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية من كل أنواع الاختلاس والغش، أو أي محاولة للضرر بالخزينة العمومية، وذلك بهدف تعزيز الاستخدام الصارم والفعال للموارد وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.<sup>1</sup>

ولقد منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحيات عديدة تمكنه من أداء الدور المنوط به، والمتمثل في حماية الأموال العمومية بكل أشكالها من الفساد والاختلاس وتعزيز الوقاية من كل أشكال الممارسات الغير القانونية والغير الشرعية، فبالإضافة للصلاحيات والاختصاصات الاستشارية لمجلس المحاسبة باعتباره هيئة استشارية بالأساس، فقد منحت له صلاحيات قضائية، وذلك بحسب ما جاء في المادة 03 من الأمر 20-95 التي تنص على (مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص اداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة اليه. وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أداء مهامه).<sup>2</sup>

إن الاختصاص القضائي والإداري لمجلس المحاسبة يقوم على معيارين أساسيين، معيار عضوي، والذي تخضع فيه كل الهيئات التي تستفيد من ميزانية الدولة والمتمثلة في مؤسسات الدولة، والجماعات والمحلية، والمرافق العمومية إلى رقابة مجلس المحاسبة، ومعيار موضوعي أي أينما كانت الأموال العمومية، كانت هناك رقابة لمجلس المحاسبة وهو المعيار الأساسي للرقابة وكذا العملية التقييمية.<sup>3</sup>

## المطلب الأول: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة

يعمل مجلس المحاسبة في إطار اختصاصاته الإدارية في تقييم شروط استخدام وتسيير الموارد والأموال العمومية للهيئات التي تخضع لرقابته من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد، وذلك

<sup>1</sup> عوية محمد، "الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. م.5، ع.2، (سنة 2021) ص268.

<sup>2</sup> المادة 03، من الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

<sup>3</sup> عوية محمد، مرجع سابق، صفحة 268.

بالنظر للوسائل المسطرة، ويقصد بالفعالية قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة، أما النجاعة فهي الاستغلال الأمثل والأنسب للموارد الموجهة للهيئات العمومية بما يتماشى مع الأهداف، من خلال استغلالها أقصى استغلال. أما الاقتصاد فهو تحقيق للأهداف بأقل تكلفة ممكنة أي ترشيد استخدامها، وهذا في إطار الاختصاص الإداري الأول لمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

يقوم مجلس المحاسبة بالتحري حول كل العمليات المالية والمحاسبية المنجزة مما يجعله يساهم في تحسين آليات التسيير وذلك من خلال الملاحظات والتوصية التي يقدمها لهاته المؤسسات. والتي يراها ملائمة من أجل تسيير أمثل للموارد.<sup>2</sup>

كما يعنى مجلس المحاسبة في إطار اختصاصاته الإدارية بعملية جد مهمة، والمتمثلة في مراقبة نتائج الاستعمال الموارد المالية الممنوحة على شكل مساعدات وإعانات أو رسوم والتأكد من حسن استعمالها، والتي تكون من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية ومدى مطابقة استخدامها مع الغايات التي منحت لأجلها مهما كان المستفيد منها قصد الالتزام لصالح الجهات المانحة لتلك المساعدات.<sup>3</sup>

وتتمثل الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة في هذا الصدد في ثلاثة صور وهي:

- الرقابة على أساس الوثائق والمستندات الممنوحة من طرف هاته الهيئات الى مجلس المحاسبة.
- الرقابة التي تكون على مستوى مراكز تلك المؤسسات والهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة أي في عين المكان.
- الرقابة الفجائية وذلك بعد تبليغ مجلس المحاسبة لهاته الهيئات ما يمنحه حرية الاطلاع على مختلف المستندات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر عوادي، العيد صحراوي، مصطفى عوادي، مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير والمال العام، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، م.7، ع.1 (السنة 2020). ص62.

<sup>2</sup> المادة 16 من الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

<sup>3</sup> المادة 11 من نفس الأمر. مرجع نفسه. المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>4</sup> عوية محمد، مرجع سابق، صفحة 269.

● كما يقوم مجلس المحاسبة مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالإضافة الى مراقبة الأسهم العمومية في الشركات والهيئات التي تمتلك فيه الدولة جزءا من رأسمالها.<sup>1</sup>

وفي الأخير يقوم مجلس المحاسبة بتقييم ومراقبة المخططات والبرامج والسياسات العمومية التي تتبناها الدولة، وذلك على المستويين الاقتصادي والمالي بهدف تدارك الأخطاء وترشيد وعقلنة استخدام الموارد مقابل تحقيق للأهداف المسطرة.

كل هاته المهام التي ينوط بها مجلس المحاسبة تكون عبر آليات وتنتهي بنتائج وذلك في إطار المهمة التقييمية لمجلس المحاسبة والتي سنقوم بالتطرق إليها أكثر في المبحث الثاني.

### المطلب الثاني: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة

إن الجهاز القضائي لمجلس المحاسبة هو تقريبا مثله مثل الجهاز القضائي العادي، ومما لا شك فيه أن القضاء هو أهم آلية لمكافحة الفساد بشتى أنواعه في أي نظام سياسي، بالتالي لا بد من مراقبة قضائية حقيقية والتي يختص بجزء منها مجلس المحاسبة.

يكلف مجلس المحاسبة في إطار اختصاصاته القضائية بالتحري حول الظروف التي يتم من خلالها استخدام أموال وموارد الدولة من طرف المؤسسات الاقتصادية والإدارية داخل الدولة وكذا كيفية تسييرها، وذلك بهدف قمع الاختلاس والسرقة وكل الأعمال الغير قانونية والغير مشروعة، أو أي سوء تسيير لمرافق الدولة.<sup>2</sup>

كذلك يتم على المستوى القضائي التأكد من مدى الالتزام والتقيد بالقوانين والأحكام التنظيمية السارية داخل الدولة، من خلال المراقبة والفحص الدوري لحسابات المحاسبين العموميين، بغية التأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في تسيير الميزانية والتأكد من صحة العمليات المادية المدونة فيها وذلك يشمل حتى حسابات الهيئات العمومية وهو بذلك يعتبر كقاضي حسابات.

يملك مجلس المحاسبة في حال ارتكاب أي أخطاء أو تجاوزات أو التأخر في تسليم الحسابات من طرف الهيئات المعنية ومن طرف المحاسبين العموميين صلاحية إصدار وتوقيع الجزاءات، وله سلطة فرض الغرامات المالية، لكن هذا الدور الذي يملكه لا يجعل منه قاضيا جنائيا بصفة تامة.<sup>3</sup>

1 المادة 03، من الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

<sup>2</sup> المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995.

<sup>3</sup> بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة ماجستير (جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق).

يحق لمجلس المحاسبة في إطار اختصاصاته القضائية إجبار الأمرون بالصرف والمحاسبين العموميون من القيام بما يراه مناسباً، بالإضافة إلى تمتعه بسلطة جزائية تخوله إمكانية إصدار قرارات نهائية أو مؤقتة مبررة في حال ارتكاب أي قطاع من القطاعات في أثناء ممارسته لمهامه خطأً أو ضرر لخزينة الدولة أو بالهيئة العمومية المدقق فيها.

كذلك في حال أثبت أو سجل المجلس خلال مراقبته أنه قد تم حيازة مبالغ مالية غير قانونية وغير شرعية سواً من قبل أشخاص معنوية كمؤسسات وهيئات الدولة أو أشخاص طبيعية يقوم المجلس باطلاع السلطة المختصة على الفور من أجل القيام بالإجراءات اللازمة واسترجاع المبالغ المستحقة بالطرق القانونية المناسبة.<sup>1</sup>

وما يجعل من الجهاز القضائي لمجلس المحاسبة يشبه الجهاز القضائي العادي للدولة هو أن المشرع الجزائري أضاف له بعض المصطلحات الهامة في القضاء من بينها (التحري، إصدار الحكم، المتقاضى، الاستئناف، تبليغ القرار موضوع الطعن) بالإضافة إلى بعض المصطلحات الأخرى، كل هاته المصطلحات التي اضافها المشرع لمجلس المحاسبة توجي إلى أن الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة موازياً للقضاء العادي، لكن هذا يبقى شكلياً فقط فبالرغم من قوة الجهاز القضائي لمجلس المحاسبة والدور الفعال للمراقبة القضائية التي يمارسها، إلا أنه لا يتمتع بالاستقلالية الكاملة في هذا الإطار، فاعلب التدخلات التي يقوم بها مجلس المحاسبة الجزائري تكون عبارة عن توصيات وراء وتقييمات، كذلك حتى يكون هناك قضاء فعال لا بد من إشراك المواطنين فيه وهذا الأمر مغيب تماماً في قضاء مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

إذن يمكننا تلخيص الصلاحيات القضائية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة الجزائري في شيئين أساسيين وهما:

1/مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين.

2/ رقابة مدى الانضباط واتباع الإجراءات فيما يخص تسيير الميزانية والمالية.

المطلب الثالث: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المحاسبة:

لقد جاء في الأمر 20-95 أنه يمكن لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس مجلس الأمة أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية والمجلس بدوره يطلع رئيس الجمهورية بأي بتفصيل ناجم عن النظام العام. يستشار مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، كذلك يستشار في المشاريع التمهيديّة

<sup>1</sup> عوبة محمد، مرجع سابق. صفحة 270.

<sup>2</sup> المرجع نفسه. صفحة 271.

السنوية المتعلقة بضبط الميزانية بحيث أن مجلس المحاسبة يقوم كل سنة يقوم بإعداد تقرير تقييمي يكون معنون بالسنة المالية المعنية ترسله الحكومة للهيئة التشريعية، والذي يؤخذ بعين الاعتبار من طرف كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. خاصة وأن مجلس المحاسبة ذو خبرة ومعرفة واسعة فيما يخص تنفيذ الميزانية، والتي اكتسبها عبر دوره الرقابي فيما يتعلق بمراجعة ومراقبة الحسابات وكذا صرف النقاقات وتحصيل الإيرادات.<sup>1</sup>

كما يتم إشراك مجلس المحاسبة في القضايا ذات الأهمية الوطنية خاصة في الجانب المالي والاقتصادي وذلك فيما يتعلق بتنفيذ النقاقات وتحصيل الإيرادات واقتراح التدابير اللازمة في التسيير للحكومة، وذلك بهدف ترشيد وعقلنة استخدام أموال الدولة، وتدارك النقائص وسد الثغرات، وفي حال إجاد مجلس المحاسبة لأي أمر قد يؤثر على الاقتصاد الوطني مباشرة أو غير مباشرة والتي تستدعي التدخل الفوري لرئيس الجمهورية لا بد من اطلاع الحكومة ورئيس الجمهورية عليه على الفور حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأمر وقيام مجلس المحاسبة بما يطلب منه هو الآخر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 18 من الأمر 20-95. المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39. الصادرة في 23 جويلية 1995.

<sup>2</sup> المادة 21، 20 من نفس الأمر. المرجع نفسه، المتعلق بمجلس المحاسبة.

## المبحث الثاني: أساليب مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة

إن تقييم السياسات العامة هي عملية جد مهمة من أجل رفع مستوى الأداء ومن أجل قياس مدى نجاح أو فشل أي سياسة عامة في تحقيقها لأهدافها، ويضطلع مجلس المحاسبة للقيام بهذه المهمة في إطار ممارسته للرقابة بصفة دورية بهدف ترشيد وعقلنة السياسات العامة.

من خلال الصلاحيات المخولة من طرف المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة، وكذا التحريات التي يقوم بها يلجأ في ذلك مجلس المحاسبة الى الاعتماد على اليات مختلفة والتي هي عبارة عن نتائج تنجم عن الرقابة الإدارية والقضائية للمجلس، فيقوم مجلس المحاسبة في تقييم فعالية السياسات العامة والمخططات والبرامج الحكومية دون استثناء، سواء كانت سياسة عامة قطاعية مثال السياسة الاقتصادية، أو إن كانت سياسة عامة توزيعية، أو غيرها لكن تكون مشاركتة التقييمية أكثر في الجانب المالي والجانب الاقتصادي. فمجلس المحاسبة يشارك في تقييم كل التدابير الناتجة عن مؤسسات الدولة والهيئات الخاضعة لرقابته من خلال تقاريره الخاصة بالأعمال التقييمية والتي تحتوي على معاينات وملاحظات مهمة تحال إلى المسؤولين، وكذا عمله على تقديم توصيات واقتراحات بهدف تحسين مردودية السياسات العامة. والتي سنتطرق لها كلها بالتفصيل في هذا المبحث.

## المطلب الأول: النتائج الإدارية للعملية الرقابية والتقييمية لمجلس المحاسبة.

تحدث هاته العملية في حالة كشف مجلس المحاسبة لأي سوء في عملية التسيير أو استخدام لأموال الدولة، وفي حال الكشف عن أية مشاكل أو وقائع غير مرغوب فيها أو غير شرعية وقانونية، بالتالي ينتج عن هاته العملية ما يلي:

## أولاً: مذكرة التقييم

بعد قيام مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية التسيير، يقوم هذا الأخير بضبط تقييماته النهائية من خلال قيامه بإصدار كل الملاحظات والتوصيات والاقتراحات الضرورية من أجل معالجة النقائص ومن أجل تحسين تسيير الأموال العمومية وزيادة المردودية في أداء هاته الهيئات المراقبة من طرف المجلس، وهاته المعاينات ترسل إلى الوزارات وإلى مسؤولي ومديري الهيئات المعنية، وإلزامهم في أجل أقصاه شهرين بتبليغها لهيئات المداولة لتلك المؤسسات وإخطار المسؤولين المعنيين.<sup>1</sup>

## ثانياً: رسالة رئيس الغرفة

<sup>1</sup> حرملة خديجة، "دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام"، مجلة صوت القانون، م.6، ع.2. (السنة 2019. ص 1339).

بعد إصدار مجلس المحاسبة للمذكرة التقييمية وإرسالها للمصالح المعنية , يقوم رؤساء المصالح بالاطلاع على الاقتراحات والملاحظات المقدمة والمتعلقة بالمخالفات والوقائع التي يمكن أن تلحق ضررا بخزينة الدولة أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته , وذلك بغرض أخذ التدابير اللازمة لمعالجة الأمر , بالتالي إذا كان الأمر يتعلق بسياسة عامة ما قامت بها مؤسسات الدولة تقوم الملاحظات التي يقدمها مجلس المحاسبة ضمن العملية التقييمية بتصحيح النقائص وتوجيه السياسة العامة وحسن استخدام الموارد المخصصة لهاته السياسة لتفادي الفساد أو فشل السياسة.<sup>1</sup>

### ثالثا: الإجراء المستعجل

يكون الإجراء الاستعجالي في حال ما أثبت أو كشف مجلس المحاسبة أي خلل يشكل خطرا على أموال الدولة قد يكون فساد أو سرقة واختلاس أو سوء استخدام للأموال , في هاته الحالة يكون الاجراء الاستعجالي عبارة عن رسالة يبعثها رئيس مجلس المحاسبة للسلطات السلمية المختصة أو الوصية أو كل سلطة مؤهلة بالوقائع والمخالفات والوضعيات من أجل الإسراع في معالجة الوضع.<sup>2</sup>

### رابعا: المذكرة المبدئية

بعد تسجيل نقائص على مستوى تطبيق النصوص القانونية في مجال تسيير الأموال العمومية وأموال الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. يقوم رئيس مجلس المحاسبة باطلاع السلطات الوصية للمصالح أو الهيئات المراقبة عن طريق مذكرة مبدئية تحوي النقائص المسجلة.<sup>3</sup>

### خامسا: التقرير السنوي

يعتبر التقرير السنوي من الأدوات المهمة لمجلس المحاسبة التي يستعملها في نشاطاته ومهامه الرقابية منها والتقييمية، فهو من جهة أداة هامة لوقوف الحكومة وإدراكها بحقيقة النقائص التي تحدث في خضم تنفيذ الميزانية العمومية أو تنفيذ البرامج والسياسات العامة، والعمل على تدارك هاته الأخطاء وتصحيحها من أجل تفادي وقوعها في السياسات والبرامج والميزانيات المقبلة، ومن جهة ثانية هو وسيلة وأداة مهمة لاطلاع الهيئة التشريعية بصفة دورية بنشاط المالي للحكومة وتقدير مستويات أداءها.

<sup>1</sup> عبد القادر عوادي، العيد صحراوي، مصطفى عوادي. مرجع سابق. صفحة 63.

<sup>2</sup> حرملة خديجة، مرجع سابق. صفحة 1339.

<sup>3</sup> طوبال كتيبة، "مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. م.5، ع.2.. (سنة 2020). ص 546.

1/ يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقريراً سنوياً تقييماً يحتوي ملاحظات ومعاينات هامة والتي تسلم إلى رئيس الجمهورية.

2/ يقوم مجلس المحاسبة بإطلاع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصه إذ ما رأى ذلك مهماً.

3/ يحتوي التقرير السنوي لمجلس المحاسبة عادة مجموعة من المذكرات التي توضح معاينات وملاحظات وتقييمات المتعلقة بشروط تسيير الموارد المالية والوسائل المادية من قبل الهيئات المراقبة والتي تنتج عن تحريات المجلس، بالإضافة إلى تضمن التقرير مجموعة من التوصيات الضرورية والتي يرى أنه يجب تقديمها بهدف تعزيز آليات الرقابة على أموال الدولة وترشيدها استخدامها، بالإضافة إلى إرساء تسيير سليم، فعال وعقلاني للممتلكات والأموال العمومية.<sup>1</sup>

- أول تقرير سنوي لمجلس المحاسبة الجزائري كان سنة 1997 وهو تقرير يخص سنة 1995 والذي تضمن 312 صفحة.<sup>2</sup>

- ينشر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة كلياً أو جزئياً على مستوى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية بحيث يتسنى لأي مواطن الاطلاع عليه وذلك بناء على قرار صادر من رئيس الجمهورية، ويقوم مجلس المحاسبة بإرسال نسخة من هذا التقرير إلى السلطة التشريعية.<sup>3</sup>

إذا يقوم التقرير السنوي بتسجيل وإبراز العديد من القصور فيما يتعلق بتنفيذ بعض البرامج والسياسات العامة، فهو عبارة عن تقييم يخص أهم مرحلة من مراحل صنع السياسة العامة وهي مرحلة التنفيذ، وذلك بهدف بلوغ الأهداف المرجوة من السياسة العامة بكفاءة وفعالية أكثر، وهو ما يبرز دور مجلس المحاسبة في عملية صنع السياسة العامة وبالأخص تقييمها.

#### سادساً: التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية

يقوم مجلس المحاسبة بإعداد مشروع تقرير تقييماً حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، يعالج فيه الاختلالات المتعلقة بتسيير النقاقات العمومية، وتدور فيه أهم المعاينات والتوصيات الناتجة عن التحقيقات التي تقوم بها الغرف الوطنية والاقليمية، وبعد مصادقة لجنة

<sup>1</sup> عبد القادر عوادي، العيد صحراوي، مصطفى عوادي. مرجع سابق. صفحة 63.

<sup>2</sup> موقع مجلس المحاسبة الجزائري <https://www.Ccomptes.algeria/> تاريخ الاطلاع (04/02/2020).

<sup>3</sup> المادة 16 من الأمر 20-95. المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39. الصادرة في 23 جويلية 1995.

البرامج والتقارير عليه تقوم الحكومة بإرسال التقرير التقييمي إلى الهيئة التشريعية بعنوان السنة المالية المعنية.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: النتائج القضائية للعملية الرقابية والتقييمية لمجلس المحاسبة**

**أولاً: في مجال تقديم الحسابات**

إن مجلس المحاسبة يلزم كل الهيئات والمحاسبين العموميين والأمرون بالصرف بتقديم الحسابات المالية لهم من أجل مراجعتها من طرف المجلس وفي حال حدوث أي تأخير في تقديم الحسابات وعدم احترام الأجال المحددة المنصوص عليها قانوناً، يقوم مجلس المحاسبة بإصدار غرامات مالية ضد المحاسبين العموميين ويطبق جزاءات ومخالفات بسبب عدم إرسالهم مستندات الثبوتية.<sup>2</sup>

**ثانياً: في مجال تصفيات حسابات المحاسبين العموميين**

يقوم مجلس المحاسبة بتبليغ الهيئة أو المحاسب المقصر بقرار يتضمن الملاحظات التي سجلها المجلس التي تتضمن أخطاء في التسيير أو غيرها، يأمره بالتقديم في الأجل المحدد وثائق ثبوتية تبرئه وتبرر المخالفات المنسوبة إليه حتى يمنحه المجلس الإبراء التام.<sup>3</sup>

**ثالثاً: في مجال رقابة نوعية التسيير**

يجب الإشارة أولاً إلى تعريف رقابة نوعية التسيير، فهي تلك الرقابة التي تختص بمدى شرعية النشاط المالي لمؤسسات وهيئات الدولة المعنية بالمراقبة، وهي تلك الرقابة التي تعنى بالتأكد من مدى وجود آليات للرقابة والتدقيق والتحقيق الداخلي للمؤسسات والهيئات، فهي تعمل على تحسين مردودية وأداء عمل هاته الهيئات، من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد والأموال العمومية بموضوعية ورشادة وبما يحقق الأهداف المسطرة والمرجوة من قبل هاته الهيئات أو المؤسسات، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 6 من الأمر 20-95، المتعلق بتقييم سير وأداء المؤسسات من حيث ثلاثة معايير أساسية ألا وهي: النجاعة، الفعالية والاقتصاد.<sup>4</sup>

فهاذه المعايير التي حددها المشرع الجزائري هي لازمة لمجلس المحاسبة وهي الأساس الذي تقوم عليه رقابته لنوعي التسيير ويمكن الإشارة إلى تعريف هاته العناصر ويقصد بها:

<sup>2</sup> مزيتي فاتح، "مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية". المجلة الجزائرية للأمن الإنساني. م. 5، ع. 2. (السنة 2015) ص 281.

<sup>3</sup> المادة 75.74.6.60 من الأمر 20-95. المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39. الصادرة في 23 جويلية 1995.

<sup>3</sup> المادة 78 من نفس الأمر، مرجع أعلاه.

<sup>4</sup> المادة 69 من نفس الأمر. مرجع أعلاه.

- **الفعالية:** وهي قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة من خلال الهيئة أو البرنامج أو السياسة العامة.

- **النجاعة:** وتكون في التطبيق والأداء، وهي تعني الاستغلال الأفضل والأفضل للموارد البشرية والمادية المتاحة التي تتمتع بها الهيئات العمومية بما يمكن من تحقيق الأهداف المرجوة.

- **الاقتصاد:** قد يشبه هنا معنى الاقتصاد مفهوم الكفاءة، فهو يكون في التسيير ويعنى به الوصول للأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة. لكن يختلف عن مفهوم الكفاءة في أمر واحد وهو عنصر الوقت، بحيث تركز الكفاءة على تحقيق الأهداف المرجوة بأقل تكلفة وبأقل وقت ممكن<sup>1</sup>.

هاته العناصر أو المعايير التي تقوم عليها رقابة التسيير التي يقوم بها مجلس المحاسبة تعنا هي الأخرى بالسياسات العامة التي تقوم بها وتتبنها الدولة، بحيث يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة وتقييم مدى فعالية ونجاعة واقتصادية وكفاءة السياسات العامة، بهدف ترشيدها وعقلنتها، وهو ما يبرز الدور التقييمي لمجلس المحاسبة وفي صنع وتنفيذ السياسات العامة.

بالعودة إلى نتائج رقابة نوعية التسيير، في حال ما لاحظ مجلس المحاسبة أي وقائع تحدث من طرف الهيئات المراقبة والتي يمكن وصفها وصفا جزائيا (أخطاء أو سوء تسيير أو فساد أو اختلاس) والتي تدخل ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة، يتم إعداد تقرير مفصل من طرف غرف المجلس يرسل هذا التقرير من طرف النظارة العامة إلى النائب العام المختص إقليميا ويشعر كل السلطات المختصة بذلك من أجل المتابعة القضائية، ويطلع وزير العدل بذلك.

وفي حال سجل مجلس المحاسبة أحداث أثناء رقابته من شأنها تبرير دعوى في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية ضد مسؤول أو عون ما تابع للهيئة المراقبة، يبلغ مجلس المحاسبة على الفور السلطات المعنية<sup>2</sup>.

وهو الأمر في السياسات العامة، في حال حدوث وقائع من طرف الهيئات المشرفة على صنع السياسة العامة أو البرنامج أو من طرف أحد أطراف صانعي السياسة، يعد المجلس تقرير في إطار رقابته، من أجل تدارك الأخطاء الواقعة وتجنب أي سوء تسيير أو تنفيذ للسياسة.

**رابعا: في مجال رقابة الانضباط في إطار تسيير الميزانية والمالية.**

<sup>1</sup> منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014/2015) ص 49.

<sup>2</sup> موساوي حليلة، " دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة، " المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، م. 5، ع. 1. (سنة 2018) ص 12.

يقوم مجلس المحاسبات بإصدار مخالفات وجزاءات وغرامات ضد الهيئات والمؤسسات والمسؤولين وأعاون المرافق الذين يلحقون ضرارا بالخزينة العمومية والممتلكات العامة أو بهيئة عمومية.<sup>1</sup>

#### خامسا: في مجال الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

تبت تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة في الطعون التي تقدمها النظارة العامة أو السلطات الوصية أو المتقاضين المعنيين بهذه التهم والمخالفات والذي يعارضون كل القرارات التي يبتها مجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

#### المطلب الثالث: أهمية الدور الرقابي لمجلس المحاسبة وانعكاسه على تقييم السياسات العامة

مثلما هو معلوم أن الرقابة التي يختص بها مجلس المحاسبة، هي رقابة مالية إصلحية وتقييمية غرضها حماية المال العام.

إن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة هي ليست بمراقبة سابقة، فهو يمتاز في مهامه بالرقابة البعدية، اللاحقة وفقط والتي تتمثل أهمها في رقابة نوعية التسيير ورقابة مدى الانضباط في تسيير الميزانية، ورقابة حسابات المحاسبين العموميين وغيرها من أنواع الرقابة والتي تطرقنا إليها بالتفصيل سابقا، وهذا الامر يقلل من شأن الرقابة التي يمارسها المجلس وضعفها، غير أنه لا يمكن نكران الدور الرقابي الذي يمارسه وأهميته في الحماية والمكافحة من الفساد وفي ترشيد استعمال الموارد العامة وتسييرها وعقلنة السياسات العامة خاصة من خلال الصلاحيات التي يمتلكها المجلس المتمثلة في معاقبة كل عون أو مسؤول تابع للمؤسسات أو الهيئات أو المرافق العمومية الوقعة تحت مراقبته في حال إخلالهم بالتنظيمات والتشريعات التي تسيير الأموال العمومية أو في حال إثبات وقائع معينة غير شرعية ومخالفة للقوانين، كاختلاس في الموال العامة أو فساد من طرف الهيئات والمؤسسات المكلفة بصنع السياسات العامة، أو تهاون في أداء الالتزامات يخول لمجلس المحاسبة اصدار غرامات وجزاءات في حق هاته الأشخاص المعنوية أو الطبيعية بعد نتائج التحقيقات التي يمارسها المجلس، ما يساهم في تحسين التسيير المالي على المدى البعيد للمؤسسات والهيئات العمومية وحماية الأموال العمومية من النهب والاختلاس والانحرافات المالية ما يؤكد على أهمية الدور الرقابي لمجلس المحاسبة، وهو ما ينعكس على صنع السياسات العامة، فالرقابة التي يمارسه المجلس ينتج عنها تقييم للسياسات المتبعة من طرف الهيئات التنفيذية، وذلك من أجل تنفيذها على أحسن وجه بما يحقق

<sup>1</sup> طوبال كتيبة، مرجع سابق، صفحة 548.

<sup>2</sup> موساوي حليلة، مرجع سابق، صفحة 12.

الأهداف مع تفادي وقوع الأخطاء في تنفيذها خاصة من الجانب المالي، أي من ناحية الموارد، الأمر الذي يجعل من السياسات العامة أكثر رشادة وعقلانية، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث لموالي.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي يختص به مجلس المحاسبة لابد من تحديد وتبيان جميع الجهات التي يختص بمراقبتها والمتمثلة فيما يلي:

1/ جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات المرافقة والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية بمختلف أنواعها.

2/ المرافق العمومية ذات طابع صناعي وتجاري، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا إما تجاريا أو صناعيا أو ماليا والتي تكون رؤوس أموالها ومواردها ذات طبيعة عمومية.

3/ أي مؤسسة أو شركة أو هيئة تملك وتساهم فيها الدولة بجزء من رأسمالها مهما كان وضعها القانوني.

4/ الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعية.

5/ نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة للهيئات والمرافق العمومية والتي تكون على شكل إعانات، أو رسوم أو غيرها.<sup>2</sup>

كل هذا يؤكد على قدرة مجلس المحاسبة من خلال صلاحياته الرقابية الواسعة في التمكن من القضاء ومحاربة كل أشكال الفساد لكن يبقى للرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة قصور عديدة وذلك راجع لعدة أسباب أهمها:

1/ تعيين رئيس وأعضاء المجلس وحتى القضاة من طرف رئيس الجمهورية وليس انتخابهم، ما يؤدي إلى فقدان أعضاء المجلس للاستقلالية التامة سواء من الناحية الوظيفية، أو من الناحية العضوية.

2/ غياب تفعيل الضمانات قانونية أو مادية التي تسمح لقضاة المجلس، تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب.

3/ عدم الأخذ بعين الاعتبار التقارير التقييمية التي يعدها مجلس المحاسبة وما تحتويه من ملاحظات وتوجيهات والتي من شأنها تقوية قواعد ومبادئ الرقابة على الأموال العمومية، وهذا راجع

<sup>1</sup> عوية محمد، مرجع سابق. صفحة 273-275.

<sup>2</sup> المادة 7-12. من الأمر 20-95. المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39. الصادرة في 23 جويلية 1995.

لضعف الوسائل التي يملكها المجلس، فأقصى ما بإمكانه فعله هو توقيع غرامات لا تتعدى الاجر الذي يتقاضاه المسؤول عن المخالفة.

4/ لا يملك مجلس المحاسبة جزاء ردعي عن الوقائع الغير الشرعية التي تحدث، فكل ملفات الفساد المطروحة أمامه تحال إلى النيابة العامة أو المجالس التأديبية، فصلاحياته التأديبية لا تمنحه إمكانية الفصل في هاته الملفات، الامر الذي يحد من فعاليته في هاته المسائل.

5/ محدودية الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة بحيث أن كل التوصيات والتقارير التقييمية التي يقوم بتقديمها المجلس للهيئات والمؤسسات العمومية هي ليست إلزامية وهي حبيسة الادراج، كذلك جاء في المادة 16 من الامر 20-95 أنه (يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية) إذا عبارة يمكن تفيد بان الاستشارة غير ملزمة، الا في حالة اخطار رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مجلس المحاسبة لأبداء رايه حول هاته المسائل وحول المسائل ذات الأهمية الوطنية<sup>32</sup>

### المبحث الثالث: واقع تقييم مجلس المحاسبة للسياسات العامة في الجزائر

لقد جاء في المادة 72 من الأمر 20-95 " يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الاعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية " بالتالي ما جاء في هذا الأمر يؤكد على الدور التقييمي الذي يلعبه مجلس المحاسبة في إطار البرامج والسياسات العمومية.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول: من الناحية القانونية والتشريعية

ومثلما تطرقنا إليه سابقا، أن لمجلس المحاسبة صلاحيات إدارية واستشارية وقضائية يخولها له المشرع الجزائري وما يلعبه من دور رقابي على هيئات ومؤسسات الدولة، وعلى الأموال والممتلكات العمومية، بالإضافة إلى تمتعه بالصفة القضائية المستقلة والاختصاص الإقليمي اللامحدود ما يجعل من مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية دستورية على المال العام والحفاظ عليه وحمايته، بالرغم من أن رقابة مجلس المحاسبة ليست بالرقابة السابقة والتي تكون فعلية وصارمة، وإنما هي رقابة لاحقة تأتي بعد صرف النقاقات وتحصيل

<sup>1</sup> المادة 72 من نفس الأمر، مرجع أعلاه.

الإرادات، إلا أنه لا يمكن التقليل من فعاليتها وأهميتها في تحسين التسيير المالي للمؤسسات والهيئات، بالإضافة إلى كونه يساهم من خلال هاته الرقابة في تطوير الشفافية وتحقيق النزاهة والوقاية من الاختلاس والفساد المالي.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى كل هذا يعمل مجلس المحاسبة من خلال التقارير التقييمية التي يعدها والتي تطرقنا إليها في المبحث السابق، في تحسين آليات التسيير وحماية المال العام وترشيد استخدامه، خاصة ما تحمله هاته التقارير التقييمية من توصيات واءاء واقتراحات من شأنها رفع أداء الهيئات العمومية التي تهتم بسير المال العام وإنفاقه، والمساهمة في ترشيد المعاملات الاقتصادية والمالية من خلال إجبارية تقديم الحسابات، وكذلك المساهمة في محاربة الغش والاختلاس من خلال ترشيد الآليات والقوانين والتنظيمات والتشريعات التي تحكم عملية سير المال العام.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: من الناحية الواقعية

كل ما سبق من الناحية القانونية والتشريعية، يؤكد على أن مجلس المحاسبة يلعب دور فعال وحقيقي في تقييم البرامج والسياسات العامة للدولة، وذلك لما يكتسبه من صلاحيات استشارية، إدارية وقضائية. ولما يلعبه من دور رقابي على المال العام وعلى الهيئات والمؤسسات المكلفة بصنع السياسات العامة والذي خول المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحية مراقبتها، غير أن الواقع ليس مطابق تماما لما نص عليه الدستور، ذلك أن مجلس المحاسبة ليس بهيئة مستقلة تماما عن الجهاز التنفيذي، وحتى وأن له دور مهم في تقييم السياسات العامة غير أن دوره ضعيف وليرقى لمستوى الشفافية التي يصبوا إليها.

لكن يمكن تلخيص تقييم مجلس المحاسبة للمشاريع والبرامج والسياسات العامة في كونه يقيمها على الصعيد الاقتصادي والمالي أكثر من غيره من النواحي فهو يهدف لترشيد وعقلنة استخدام الهيئات والمؤسسات والمشاريع والسياسات العامة للأموال العمومية بما يحقق فعالية وكفاءة في الوصول للأهداف المرجوة وذلك عن طريق الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة.

### المطلب الثالث: مدى استقلالية مجلس المحاسبة الجزائري في اداءه لمهمه.

بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة وجعل منه أعلى هيئة دستورية رقابية مستقلة في الدولة، غير أنه ليس بمستقل عن السلطة التنفيذية، ذلك أن رئيس المجلس أساسا يعين من قبل رئيس الجمهورية وفقا لمرسوم رئاسي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 03 من الامر 23-95 كما يعين رئيس مجلس المحاسبة هو الآخر أغلبية قضاة المجلس الذين يتمتعون بنفس امتيازات قضاة المحكمة العليا من أجل أن يضمن لهم إمكانية ممارسة مهامهم

<sup>1</sup> موساوي حليلة، مرجع سابق، ص 13

<sup>2</sup> عبوة محمد، مرجع سابق، ص 275/276.

باستقلالية تامة ,غير أن تعيين رئيس مجلس المحاسبة من قبل السلطة التنفيذية يقيد من ممارسة رقابته على أكمل وجه , فهو يجد إحراج في ذلك ومن المنطقي كذلك أن ينحاز الأشخاص المعينين في المجلس للجهة التي عينتهم الامر الذي يحد من استقلاليتهم.

من جهة أخرى حتى التوصيات التي يقدمها المجلس التي تنتج عن التحقيقات التي يقوم بها والإجراءات التي يراها مناسبة للتسيير الجيد والرشيد لا تأخذ للأسف صفة الإلزامية أو صفة ردعية للهيئات والمؤسسات المراقبة ولا حتى تمكن من التراجع أو إعادة النظر في السياسات العامة التي تتبناها إدارات تلك الهيئات. هذا ما يقلل من فعالية مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية وحمايتها الوقاية من الفساد.

## خلاصة:

نستخلص في نهاية هذا الفصل بأن لمجلس المحاسبة دور هام وكبير في حماية المال العام وترشيد الانفاق وتحسين سير الهيئات العمومية وذلك من خلال الصلاحيات القضائية والإدارية والاستشارية التي منحها له المشرع الجزائري فهو يحمي الدولة من الفساد المالي ويساهم في تطوير الشفافية والنزاهة في تسير المؤسسات والمرافق العمومية للأموال والممتلكات العمومية وحمايتها من الاتلاف والاختلاس , بالإضافة إلى كونه يساهم من خلال التقارير والتوصيات التي يقدمها في نهاية كل تحقيق من معالجة الأخطاء التي قد تنتج عن سوء تسيير أو عن أي برنامج أو سياسة عامة ما , وهو ما يساهم في تدارك الأخطاء التي قد يقع فيها صانع السياسات العامة , خاصة في الجانب المالي , أي من ناحية الموارد المالية المستعملة , فهو يساهم في ترشيد استخدامها بما يحقق الأهداف المسطرة للسياسة بكفاءة وفعالية أكثر , أي إخراج إلى الواقع سياسات عامة رشيدة وفعالة.

لكن من جهة أخرى لا يزال مجلس المحاسبة بعيد عن الأهداف التي وجد لأجلها ويعاني من نقائص كبيرة، سواء من ناحية ضعف الأدوات الردعية التي يمتلكها أو بالأحرى التي منحها له الدستور، أو من ناحية عدم الزامية التقارير التي يعدها والتي تحمل توصيات من شأنها تطوير أداء المؤسسات والمرافق العمومية والمكلفة بصنع السياسات العامة.

الفصل الثالث:  
الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل من الدراسة إلى دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة، من خلال الرقابة التي يمارسها على مؤسسات الدولة والتي تخوله القيام بهاته العملية، بالتالي سنحاول فهم وقياس مدى فعالية الدور التقييمي لمجلس المحاسبة على البرامج المتخذة من طرف السلطات العمومية، وذلك بالاستناد على التقارير السنوية التقييمية التي يعدها المجلس، سيتضمن الفصل مبحثين، في كل مبحث سنأخذ حلة تقييم معينة في كل حالة في قطاع مختلف، وسنحاول التركيز على نتائج العملية التقييمية للمجلس مع الأخذ بعين الاعتبار مدى اعتماد مجلس المحاسبة لمعايير التقييم، ذلك أن عملية التقييم ما هي إلا مجموعة من المعايير المتلازمة والمكملة لبعضها البعض من أجل الوصول لتقييم شامل لكل جوانب السياسة العامة، وذلك من أجل قياس نتائج وأثار السياسة. وفي الأخير سنحاول إعطاء تقييم أو نقد أو عرض النقائص والاختلالات التي تشوب عملية التقييم التي قام بها مجلس المحاسبة على البرامج أو السياسات العمومية.

## المبحث الأول: تقييم مجلس المحاسبة للبرامج العمومية لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الدور التقييمي الذي يقوم به مجلس المحاسبة في إطار الرقابة التي يمارسها على مستوى السياسات العمومية , عن طريق تحليل حالة من الحالات التي قام المجلس بمراقبتها وتقييمها , ألا وهي البرامج العمومية لإنجاز وإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات , بداية بالتعريف بهاته البرامج كجزء من السياسة الصناعية للدولة , وصولاً إلى التأكيد إن قام مجلس المحاسبة عن طريق النتائج التي توصل إليها من خلال وظيفته الرقابية والتقييمية بالاستناد والاعتماد على معايير التقييم المعتمدة في السياسات العمومية.

### المطلب الأول: مفهوم البرامج العمومية لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

#### 1. تعريف المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

- تعرف المناطق الصناعية على أنها مناطق يتم إنشاءها عن طريق مرسوم تنفيذي، وهي مناطق مؤهلة لاستقطاب واستقبال نشاطات صناعية معقدة، فهي تضم صناعات من كل الأنواع والأحجام، وهي عبارة عن مساحات وأراضي أدخلت عليها تحسينات من أجل تحفيز إنشاء الصناعات المتعددة، مع تخصيص مساحة لكل مشروع حسب حاجته. ولقد تم تجسيد فكرة المناطق الصناعية في الجزائر لأول مرة سنة 1973 مع صدور القانون المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية.
- أما مفهوم مناطق النشاطات، فهي تلك المناطق التي تنشأ بمبادرة من الجماعات والوكالات العقارية المحلية، لا تحمل نشاطات معقدة، بل تستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنشاطات الخدمائية.
- وفيما يخص البرامج العمومية لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات فهي برامج تهدف لإعادة تأهيل الحضيرة الوطنية للمناطق الصناعية التي تتوفر عليها البلاد الموزعة على جميع أنحاء الوطن والتي تسير من طرف العديد من الهيئات العمومية، كالمunicipيات وشركات ووكالات التسيير العقاري.

لقد ظهرت برامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية الموجودة لأسباب عديدة أهمها ارتفاع كبير في توافد المستثمرين وزيادة الطلب على العقار الصناعي، ما حث السلطات العمومية على إطلاق هذه البرامج أو السياسة، باعتبار أن السياسة العامة هي عبارة عن برنامج أو مجموعة من البرامج العمومية في قطاع أو مجال معين، بالتالي جاءت هذه البرامج بغرض تحسين محيط المستثمرين والمؤسسة وزيادة تنافسيتها.

وقد عمل مجلس المحاسبة من خلال الوظيفة الرقابية التي يمارسها على تقييم شروط تسيير وتنفيذ البرامج العمومية الخاصة بإنجاز وإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات من خلال تركيز الرقابة على برنامجين اثنين هما:

#### البرنامج المركزي لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات:

لقد كان الظهور الأول لبرنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات سنة 1998 والذي حصص له مبلغ 46 مليار دينار جزائري، إلا أنه لم ينفذ على غاية سنة 2019، والذي أسندت مهمة تنفيذه لوزارة الصناعة.

- برنامج إنشاء 50 منطقة صناعية جديدة: قدر تمويله بـ 290 مليون دينار جزائري، ظهر لأول مرة سنة 2011، وأسندت مهمة إنجازه للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

إن عملية تقييم أي سياسة عامة تشتمل على مجموعة من المعايير أهمها تحديد مدى فعالية وكفاءة السياسة أو البرنامج القائم والمستمر من خلال التحقق من

المدى الذي تنجز به هذه السياسة أهدافها المطلوبة، وكذلك من حيث قدرة الجهد والموارد المتاحة في تحقيق النتائج. وبالتالي سنحاول في هذا المبحث محاولة تطبيق معايير التقييم الأساسية على العمل الذي قام به مجلس المحاسبة وهو في صدد تقييمه للبرامج العمومية لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات. أي التأكد من أن مجلس المحاسبة قد استند في تقييمه على معيار: النجاعة، الفعالية والكفاءة.

فمن جهة أساسية عملية التقييم للبرامج العمومية لا بد أن تجيب على السؤال الأكثر الأهمية ألا وهو " ما مدى اقتراب البرنامج الحكومي من تحقيق أهداف السياسة العامة التي تم وضعها؟

المطلب الثاني: النتائج الخاصة بالوظيفة التقييمية لمجلس المحاسبة للبرامج العمومية لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات

1. البرنامج المركزي لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

نجاحة وفعالية البرنامج المركزي لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

مثلما أشرنا إليه سابقا في الفصل الأول، إن النجاحة هي الأداء، أي مدى اعتماد السياسة لأسلوب عمل منظم في انجاز الأهداف، بينما الفعالية هي، قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف البرنامج أو السياسة المتبناة بالمقارنة مع الموارد المتاحة، وفي إطار البرنامج المركزي لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، فإن النسب توضح أنه وبعد 20 سنة من انطلاق البرنامج أنه من بين 182 عملية مسطرة بمبلغ 46مليار دينار جزائري تم انجاز 118 عملية بمبلغ 19.23مليار دينار، و11 عملية لازالت في طور الإنجاز، بينما 53 عملية لم تنجز بعد وهو ما يفسره الجدول:

الجدول رقم 1: يوضح العمليات المنجزة في إطار برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية

المجموع	العمليات التي لم تنطلق				العمليات الجارية				العمليات المنجزة				عدد الولايات
	مبلغ	مجموع	م ن	م ص	مبلغ	مجموع	م ن	م ص	مبلغ	مجموع	م ن	م ص	
46003.86	17166.50	53	30	23	9611.17	11	4	7	19226.01	118	58	59	48

المصدر: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020

بالتالي توصل مجلس المحاسبة من خلال هاته الأرقام، إلى أن البرنامج سجل ضعف إنجاز خلال 20 سنة، بحيث أن نسبة الإنجاز المالي لم تتعدى النصف، أي بنسبة إنجاز والتي تقدر ب 42 بالمائة، بالإضافة إلى أن حتى المناطق التي تم تأهيلها ليست بالضرورة مناطق جديدة، حيث يمكن أن تكون منطقة واحدة موضوع عدة عمليات تأهيل، ولا تزال بعض المناطق المنجزة تحتاج إلى إعادة تأهيل بالنسبة لأنواع معينة من المرافق بالتالي ضعف في الأداء وغياب النجاحة، فمن الصعب تحديد وتقدير

فعالية البرنامج خاصة وأن الوزارة لا تملك نظام معلومات فعال يقدم بانتظام وضعيات حول التقديرات والإنجازات. زيادة عن هذا تم تخلي البرنامج عن المخطط الاستراتيجي الأول لسنة 1998 الذي تضمن تقديرات كمية بخصوص المناطق الصناعية ما أدى إلى ضعف في الأداء وتحقيق الأهداف.

من جهة أخرى لا يمكن التحدث عن تحقيق الأهداف بفعالية ونجاعة، كون أنه سنة 2014 وبعد 14 سنة من انطلاق البرنامج، تم تسجيل اختلالات في الهياكل القاعدية، وحالة الإهمال تم تأكيدها من طرف وزارة الصناعة والمناجم للهياكل القاعدية والمنشآت التقنية في العديد من المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، بالرغم من إنجاز عمليات إعادة التأهيل، وهو ما يؤكد الفعالية والنجاعة في تنفيذ هذا البرنامج.<sup>1</sup>

ومن بين أهم الأسباب التي جعلت من البرنامج لا يتحقق بفعالية والتي تتطرق إليها مجلس المحاسبة في نقده وهي:

- غياب أليات القيادة: أو غياب خطة وأجندة عمل تحدد الأهداف والاولويات والتي تعد من أولى مراحل صنع السياسة العامة.
- عدم تحديد كفاءات التنسيق مع المصالح المستفيدة من المشاريع: بالتالي غياب إستراتيجية واضحة لتنفيذ البرنامج، وكذا عدم تحديد بوضوح الخيارات الإستراتيجية لتنفيذه.

إذن، وبالرجوع إلى مؤشر الفعالية في تقييم السياسات العامة، نجد أن مجلس المحاسبة من خلال ما سبق قد اعتمد في تقييمه لهذا البرنامج على معيار الفعالية، الذي يركز على إن كانت الأهداف المرسومة قد تم تحقيقها بالكامل أم لا. وفعلا قد توصل مجلس المحاسبة إلا أن الأهداف لم يتم تحقيقها على النحو اللازم، وبالتالي الغياب التام للفعالية في هذا البرنامج، خاصة وأن الخطط والخيارات الإستراتيجية لم تكن واضحة ومحددة.

**كفاءة البرنامج المركزي لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.**

<sup>1</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المحاسبة، *التقرير السنوي لسنة 2020*، الصفحة 90-125.

يعد معيار الكفاءة من أهم معايير تقييم أي سياسة عامة أو برنامج حكومي، فهي تعني مدى الاستخدام الأمثل والمناسب للموارد المتاحة، وتحويلها إلى نتائج، فهي تحقيق للأهداف بأقل تكلفة وفي وقت قصير.

من خلال الجدول السابق يتبين مدى توفر هذا المعيار على مستوى البرامج العمومية لإعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، ذلك أنه بالنظر للمتاحات المالية، والتي قدرت إجمالاً بـ 46 مليار دينار جزائري، لم يتم استغلال سوى 42 بالمائة من الموارد المالية المخصصة، بالتالي ضعف في تحويل الموارد إلى نتائج الذي هو معاكس تماماً لمعايير الكفاءة والفعالية، خاصة وأن البرنامج دام 20 سنة من التنفيذ، وبالمقارنة مع التمويل الضخم وطول فترة الإنجاز، فإن نسبة الإنجاز المحققة والتي تقدر بـ 118 عملية في مجموع 182 عملية هي نسبة جد ضعيفة، ما جعل من مجلس المحاسبة يتوصل إلى أن البرنامج لم يحقق أهدافه لا بكفاءة ولا بفعالية.<sup>2</sup>

عموماً نجد أن معايير تقييم السياسات العامة المتمثلة في الفعالية والكفاءة قد تجسدت فعلياً في العملية التقييمية التي قام بها مجلس المحاسبة، لكن السؤال الذي يبقى مطروح، ما هي القيمة المضافة التي قدمها هذا التقييم؟ وما هي الفائدة من هذه العملية؟ باعتبار أن عملية التقييم تهدف لتحسين أداء البرامج ومعالجة الاختلالات، والأهم من ذلك امتيازها بالموضوعية بعيداً عن تأثيرات الجهات الأقوى وعن تأثير مسانديها أو المنتقسين منها.

وبالإضافة للمعايير التي تعد الأساس في وضع أي تقييم للسياسات العامة، نجد أن مجلس المحاسبة قد ركز أيضاً في عمله التقييمي على أنواع التقييم، بحيث أنه شمل التقييم الذي قدمه تقريبا جميع مراحل صنع البرنامج أو السياسة العامة، فقد استنتج ومن خلال الاستعانة بالجدول الموالي أن:

<sup>2</sup> مجلس المحاسبة، نفس المرجع السابق، الصفحة 90-122.

الجدول رقم 2: يوضح عدد المشاريع المحذوفة من البرنامج والأشغال التكميلية.

الملحق رقم 2		الملحق رقم 1		المبلغ الأولي	التعيين
أشغال تكميلية	أشغال محذوفة	أشغال تكميلية	أشغال محذوفة		
المنطقة الصناعية سوق المنفعة الوطنية، عنابة، الصفقة رقم 2012/01 بتاريخ 2012/06/26					
5742	2367	37444	24288	110018	أشغال الطرق
4110	3935	8679	26335	105113	أشغال التطهير
المنطقة الصناعية روية-رغاية، الصفقة رقم 08/30 بتاريخ 2009/07/06					
26252	800	51427	31061	85820	أشغال الطرق
1100	26642	55360	53300	96130	أشغال التطهير
المنطقة الصناعية سعيدة، الصفقة رقم 2006/24 بتاريخ 2006/09/18					
-	-	64049	68006	119456	أشغال الطرق
-	-	6823	3782	15363	أشغال التطهير

المصدر: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 202

إذن من خلال الجدول نستنتج:

- غياب استراتيجية وخطة عمل واضحة.
- عدم تحديد الأولويات حسب الاستعجاليات وحسب المناطق الأكثر تدهورا والتي تعد من اهم مراحل صنع السياسة العامة.

– مشاكل في التنفيذ وذلك راجع أحيانا لزيادة تكاليف عملية التأهيل، أو ادراج العديد من الأعمال الأخرى وحذف أخرى.

من خلال التعديلات العديدة التي طرأت على المشروع وهو ما يشار إليه في الجدول، أدى ذلك في زيادة أجال الإنجاز، بحيث أن توقيف بعض الأشغال أو حذفها، أدى إلى تعطيل فترات التنفيذ، وهو ما يدل في الأساس على ضعف إجراءات التخطيط من الأول ثم يليها خلل في التنفيذ.

### 1. برنامج إنشاء 50 منطقة صناعية جديدة

لقد تم التكفل بهذا البرنامج من طرف الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والوزارة المكلفة بالصناعة بداية من سنة 2010. تم إنشاء 36 منطقة صناعية بمبلغ 96 مليار دج ثم انتقلت إلى 290 مليار دج بالنسبة لمجموع 50 منطقة صناعية وقد تضمن هذا البرنامج أهداف جديدة أهمها:

- امتصاص الطلب على العقار الصناعي من طرف المستثمرين
  - تنويع الاقتصاد عن طريق إطلاق مشاريع صناعية واستثمارية جديدة.
  - إحداث مناصب شغل جديدة.
  - إحداث التوازن الجهوي.
- وفي إطار تقييم مجلس المحاسبة لهذا البرنامج الذي يندرج هو الآخر ضمن السياسة الصناعية توصل إلى ما يلي:

### ✓ نجاعة وفعالية برنامج إنشاء 50 منطقة صناعية جديدة

إن غياب وجود إستراتيجية مسبقة لتنفيذ البرنامج وغياب التنسيق مع الوزارة الوصية، خاصة وأن البرنامج مر بعدة مراحل تتطلب تنظيم وتنسيق ووضع إستراتيجية للتنفيذ، وكذا تحديد أليات قيادة البرنامج الأمر الذي أكد مجلس المحاسبة أنه كان مغيبا تماما، الأمر الذي أثر على معيار النجاعة.

وباعتبار الفعالية هي إنجاز للأهداف المسطرة، فلا بد أن تكون الأهداف واضحة بالأساس غير أن البرنامج لم يكن واضح وواضح في تحديده للأهداف وهذا راجع لطبيعته الاستعجالية وعدم وضوح الأدوات، أو بالأحرى المحتوى المادي، حيث انتقلت البرنامج من 30 ثم إلى 36 وفي الأخير أضيفت 14 منطقة، فأصبح العدد 50 منطقة صناعية. وهذا من أهم الأسباب التي أدت إلى عدم بلوغ الأهداف، وبالتالي غياب الفعالية في البرنامج، والتي تعد من أهم ضمانات نجاح أي سياسة أو برنامج عمومي.

الجدول رقم 3: يوضح الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الموضوعة من طرف البرنامج مقابل نسب الإنجاز الضعيفة أو الشبه منعدمة.

النسبة %	الإنجازات	الهدف المتوقع	طبيعة الهدف
0	0	50	إحداث مناطق صناعية
0.44	685	154164	مناصب العمل التي ستحدث من طرف المتعاملين
17	87	490	مناصب العمل التي ستحدث من طرف الوكالة
0.69	8	1165	عدد المؤسسات
0.15	2.013 مليار دج	1367 مليار دج	الاستثمار المتوقع
8.85	25.74 مليار دج	291 مليار دج	تكلفة البرنامج
0	0	39 ولاية	التوازن الجهوي

المصدر: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020

من خلال الجدول يتبين أن الهدف الرئيسي للبرنامج هو إحداث 50 منطقة صناعية، لكن الإنجاز منعدم أي صفر، بالإضافة إلى ضعف استغلال الموارد الكبير بحيث لم تستهلك الموارد المالية إلا بنسبة 8.85% وهو ما يؤكد على فشل البرنامج في تحقيق أهدافه وبالتالي عدم فعاليته.

من خلال التقييم الذي قام به مجلس المحاسبة لهاذا البرنامج توصل إلى ان الأسباب التي أدت إلى فشل في تحقيق الأهداف المسطرة يعود بالأساس إلى:

غياب إستراتيجية عمل واضحة ومنظمة

- التغيير المستمر للأهداف، خاصة وأن من أهم مراحل صنع أي برنامج أو سياسة عامة هو التحديد الواضح للأهداف من خلال التشخيص الجيد للمشكلة.
- غياب أليات وكيفيات تنفيذ البرنامج، أي خلل في مرحلة التنفيذ.
- عدم النجاح في اختيار البدائل، خاصة وأن مرحلة تحديد واختيار البدائل في صنع السياسة العامة، فهي تحتاج إلى قدر عالي من الفهم والتصور في استقراء البيانات ووضع كل البدائل المناسبة مع مراعاة التكلفة والزمن في ظل الإمكانيات المتاحة، فقد توصل مجلس المحاسبة إلى أنه تم اختيار بعض المناطق بالهيئة بدون أي دراسات ملائمة وخلافا للمعايير المتخذة، الامر الذي يؤدي إلى ارتفاع تكلفة تهيئتها.

مثال على ذلك: كشفت الدراسات المنجزة سنة 2015 بمشاركة المديريات الجهوية للوكالة عن ان موقعي "بوقادير" (الشلف) و "بطيوة" (وهران) لم تؤخذ المعايير المعدة بعين الاعتبار، فموقع بوقادير ذو طبيعة صخرية يصعب الحفر فيه ويحتاج إلى موارد عالية.

أما موقع بطيوة فهو بقرب مراكز حضرية مهمة وأرضية مزروعة، زيادة على وجود بنايات بالتالي مجلس المحاسبة اشتمل تقييمه تقريبا لجميع مراحل صنع السياسة العامة، بداية من مرحلة إعداد الخطة والإستراتيجية وتحديد الأهداف، يليها تحديد البدائل والاختيار فيما بينها، وصولا إلى مرحلة التنفيذ التي شهدت ارتفاع في تكلفة التجهيز ما أدى الى تعطيل في تنفيذ البرنامج.<sup>3</sup>

### ✓ كفاءة برنامج إنجاز 50 منطقة صناعية جديدة

فيما يخص معيار الكفاءة في تقييم السياسة العامة وتقييم هذا البرنامج، نجد ان مجلس المحاسبة قد ركز عليه أكثر من البرنامج المركزي، قد يعود الأمر إلى أن البرنامج المركزي لم يتم التحديد فيه بالأساس زمن التنفيذ بحيث بقي مفتوح، بالرغم من تأخره الكبير في عملية التنفيذ.

لكن برنامج إنجاز 50 منطقة صناعية جديدة، فقد حددت فترة إنجازه بسبع سنوات التي تم تحديدها من طرف الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بداية من

<sup>3</sup> مجلس المحاسبة، نفس المرجع السابق. ص 90-125.

سنة 2011. وهذا التأخر راجع للتغيرات المتكررة التي طرأت باستمرار على البرنامج، أهمها إلغاء العديد من المناطق المصادق عليها. كل هذا أدى إلى عدم تهيئة ولا منطقة صناعية حتى نهاية سنة 2018، في حين كان مقدر استلام البرنامج في شهر أبريل 2018.

الجدول رقم 4: جدول يوضح الفرق بين تكلفة مبالغ العقود الملغاة والممنوحة:

المنطقة الصناعية	مبلغ العقد الملغى (دراسة وإنجاز)	مبلغ العقد الممنوح (أشغال التهيئة)	الفرق
عين ياقوت (باتنة)	386004063.55	2475622407.9	89618344.34
	15 شهرا	18 شهرا	3 أشهر
البرجيجة (مستغانم)	3122276607.4	4393226002.1	1270949394.65
	22 شهرا	20 شهرا	-
سيدي خطاب (غليزان)	5184066677.4	8998181288.5	3814611611.18
	25 شهرا	35 شهرا	10 أشهر

المصدر: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020

فيما يخص الموارد المستعملة، وباعتبار الكفاءة هي تحقيق الأهداف بأقل تكلفة البرنامج شهد ارتفاع في تكلفة التهيئة لبعض المناطق، خاصة التي لم يتم دراستها وتقديرها جيدا، وإلغاء بعض العقود الأمر الذي أدى إلى زيادة التكاليف وهو ما يوضحه الجدول.

من خلال الجدول يظهر الفرق الواضح في التكلفة بين العقود الملغاة المختصة بالدراسة وبين العقود الممنوحة التي كانت مرتفعة جدا، بالإضافة إلى زيادة في الفترة والأجيال، فمثلا موقع سيدي خطاب مسه ارتفاع في التكلفة بنسبة 74 بالمائة وزيادة 10 أشهر أجال، وزيادة على ذلك تم تجميد البرنامج من طرف السلطات العمومية، وهو ما يفسر غياب معيار الكفاءة في تنفيذ البرنامج.

بناء على ما سبق، يتضح أن مجلس المحاسبة يساهم حقيقة في تقييم السياسة العامة، وذلك بالاستناد على معيار الكفاءة والفعالية الأساسيين في عملية تقييم البرامج العمومية وذلك من خلال الرقابة التي يمارسها والتقارير السنوية التي يعدها في هذا الأساس

لكن يبقى السؤال المطروح هل يؤخذ تقييم مجلس المحاسبة بعين الاعتبار أو لا؟  
سنحاول دراسة حالة أخرى قام مجلس المحاسبة بتقييمها في إطار السياسات العامة، لنحاول فهم أكثر للعملية التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة.

## المبحث الثاني: تقييم مجلس المحاسبة لبرنامج القضاء على السكن الهش

في إطار السياسة العامة السكانية وفي مبادرة من طرف السلطات العمومية للقضاء على السكن الهش في ولاية الجزائر، تم اعتماد ولاية الجزائر على برنامج السكن العمومي الإيجاري سنة

2008-2013 لحل هاته المشكلة. وفي تحديد مجلس المحاسبة في برنامج نشاطاته لسنة 2013 على تقييم الظروف العامة لتنفيذ البرنامج وسيره، وإنجاز السكنات العمومية الإيجارية، وبالكيفيات التي وضعت العمليات حيز التنفيذ خدمة للسياسة العامة الاسكانية.

إن البرامج العمومية مثل برنامج القضاء على السكن الهش من خلال السكن العمومي الإيجاري، تشكل الترجمة الإجرائية للسياسة العامة ككل في الواقع، فالسياسات العامة دون برامج، هي مجرد تصور، فهو من يعطي مدلولاً ملموساً للسياسة العامة، من خلال السقف الزمني للذي يمكن أن يغطيه، ثم التكلفة المالية للبرنامج، ثم الإجراءات القانونية المصاحبة له، هاته المراحل التي يعنى مجلس المحاسبة بتقييمها.

بالتالي فإن تقييم مجلس المحاسبة لعملية التنفيذ والمتمثلة في البرامج، يجعله مساهم في تقييم السياسة العامة ككل.

وحتى يمكننا قياس مدى قدرة مجلس المحاسبة في تقييم السياسة العامة، لابد من الإجابة على ما يلي:

- مدى قدرة البرنامج أو (مرحلة التنفيذ) في بلوغ الأهداف المحددة؟
- تقييم فائدة البرنامج ككل، (هل البرنامج يخدم السياسة والاهداف المسطرة، أم لا هو دون جدوى)؟
- هل يساهم التقييم الذي يسفر عن مجلس المحاسبة في إعادة النظر، والتصحيح في مسار التنفيذ؟

## المطلب الأول: مفهوم برنامج القضاء على السكن الهش والبرنامج العمومي الإيجاري

أولاً: برنامج القضاء على السكن الهش: يضم السكن الهش الذي أجمعت عليه السلطات العمومية، كل من العائلات التي تقطن في الأحياء القصديرية، والتي تقطن في المنازل المهدة بالانهيار وفي الاقبية، وسكان القصبية.

فبرنامج القضاء على السكن الهش، تضمن مخطط لإعادة الإسكان على مستوى تراب ولاية الجزائر من خلال برنامج 72.000 وحدة سكنية بداية في ظرف ثمانية سنوات، من 2007 إلى غاية 2015.

ثانيا: البرنامج العمومي الإيجاري: هو برنامج عمومي اعتمده السلطات العمومية بداية من سنة 2008 في إطار السياسة العامة السكانية وفي إطار عملية إعادة الإسكان، موجه للعائلات الذين لم يحصلوا على أي مساعدات من طرف الدولة، وأصحاب الدخل الذين يتم تصنيفهم في خانة الطبقة الاجتماعية الأكثر حرمانا، أو الذين يقطنون في ظروف هشة أو غير الصحية، كما لا يمكن الاستفادة من السكن العمومي إلا من يقطن ببلدية الإقامة المعتادة لفترة تتعدى الخمس سنوات.<sup>4</sup>

<sup>4</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2013، ص 441.431.

## المطلب الثاني: نتائج تقييم مجلس المحاسبة لبرنامج القضاء على السكن الهش في الجزائر

### أولاً: تقييم مدى تحقيق البرنامج للأهداف المسطرة:

لقد ساهمت عوامل كثيرة في إعاقة البرنامج العمومي للقضاء على السكن الهش في وصوله لتحقيق أهدافه بفعالية، ومن أبرز تلك العوامل هي:

- عدم التشخيص الجيد للمشكلة وضعف البرنامج منذ البداية فقد تم تسجيل برنامج لإنجاز 35.000 مسكن، تحت عنوان " القضاء على السكن الهش " تركز بالأساس على الأحياء القصديرية، في حين تم إحصاء 50.000 كوخ دون الأنواع الأخرى من السكنات الهشة، بالتالي عجز البرنامج يمكن ملاحظته منذ البداية. بالإضافة إلى ذلك إدماج البناءات المهددة بالسقوط كالأحياء الشعبية، والأقبية جاء لاحقاً ضمن برنامج إعادة الإسكان ولم يكن مقرراً في الواقع،
- أهداف السياسة العامة أو البرنامج الحكومي مشوشة: عندما تكون أهداف السياسة العامة أو البرنامج غير محددة وواضحة، فإن تقدير الحد الذي تحققه مما هو مقرر لها سيكون صعباً وشبه مستحيلاً.
- تشتت آثار السياسة: فقد شملت أفراداً وشرائح غير الذين هي موجهة لهم بالأساس.

هذه السياسة أو البرنامج، فقد تم الأخذ بالحسبان سنة 2008 بقرار من الولاية، بتوسيع عمليات إعادة الإسكان للعائلات التي تشغل هذه الأحياء بعد إحصاء 2007، أي بعد وضع الأهداف والتشخيص الأول للبرنامج، الأمر الذي يدل على نقص التأطير وفشل السياسة في تحديد أهدافها، خاصة وأن نسب العائلات المضافة ضمن برنامج إعادة الإسكان قدرت بنسبة 35% زيادة على العائلات السابقة. وهو يؤدي حتماً إلى فشل أكيد في الأهداف الموضوعة للقضاء على السكن الهش.<sup>5</sup>

<sup>5</sup> مجلس المحاسبة، نفس المرجع السابق، ص: 431-456..

الجدول رقم 5: يمثل نسب إنجاز السكنات مقارنة بالأهداف المسطرة:

المحاور	عدد المشاريع المنجزة	الهدف
الأحياء القصدية	6.370	35.000 مسكن
بنايات مهددة بالانهيار	2.075	
شالميات	2.257	
أحياء شعبية	486	
أقبية وأسطح	397	
المجموع	11.573	

المصدر: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2013.

يتبين من خلال الجدول أنه من سنة 2008 إلى غاية 2014 تم إنجاز 11.573 وحدة سكنية من أصل 35.000 وحدة سكنية، وهو ما يدل على فشل البرنامج في تحقيق أهدافه المسطرة.

إن عدم تحقيق البرنامج نتائج فعالة في القضاء على السكن الهش، راجع بالأساس إلى عدم التحديد الواضح للأهداف، نظرا إلى كون الإستراتيجية لم توجه بالأساس للقضاء الهش بقدر ما كانت مستجيبة أكثر لاحتياجات ذات طابع استعجالي، كإعادة إسكان العائلات المتضررة من الكوارث الطبيعية ومن زلزال 2004.

ثانيا: تقييم مجلس المحاسبة لكفاءة البرنامج العمومي للقضاء على السكن الهش:

من خلال التقييم الذي يقدمه مجلس المحاسبة للبرامج والسياسات العمومية والذي يكون لاحقا وبعدي أي الذي يركز على حصيلة تنفيذ السياسة العمومية أو البرنامج أو خطة العمل بمجرد ظهور نتائجها واثارها، فإن تقييم أثار السياسة العامة يجيب على السؤال التالي: هل تم تحديد الأهداف بأقل تكلفة وفي الوقت المحدد؟ إذا كان الجواب لا، لم يتم تحقيق ذلك. فإن السؤال الذي سي طرح مرة ثانية هو: هل تم تحديد التكلفة بشكل خاص؟ أو هل هناك عدم توافق بين الموارد والبنيات المتوفرة، والأهداف المسطرة؟

حتما سيكون الجواب متمثلا في واحد من هذه الأسئلة، فالتقييم بالضرورة سيجيب على هاته الأسئلة وإلا كان خاطئا.

من خلال محاولة مجلس المحاسبة لتقييم كفاءة البرنامج استنتج الملاحظات التالي:

بعد تسجيل برنامج 35.000 وحدة سكنية الموجهة للقضاء على السكن الهش سنة 2008، تم امتداد البرنامج إلى إعادة إسكان 73.752 عائلة كهدف لسنة 2013-2014-2015 على أربع مراحل، الذي تم تنسيقه مع البرنامج العمومي الإيجاري، وفي سنة 2013، تم تسجيل عدد المشاريع التي لم تنطلق بعد بمعدل 75 بالمائة، أي لم يتم إنجاز سوى 25 بالمائة من السكنات المقررة، ما سمح لمجلس المحاسبة استنتاج أن البرنامج سيتجاوز الأجل المقررة وهذا راجع بالأساس إلى:

- عدم توفر الأوعية العقارية التي تستجيب للخصوصيات التقنية الضرورية
- بعض الأراضي المختارة ظهر بعد استكمال الدراسات أنها عليها حقوق ارتفاع أو تابعة لمؤسسات سيادية للدولة
- نوعية تربة بعض الأراضي، التي تكون غالبية ضعيفة التربة، والغير المسطحة والتي تحتاج إلى أسس عميقة، بالتالي زيادة في الأجل وتكاليف إضافية.
- تحويل بعض الوحدات السكنية إلى بلديات أخرى: مثال: مشروع 1.448 وحدة سكنية لسيدي لخضر، تم تقليصه إلى 1.194 وحدة سكنية عن طريق تحويل 254 سكن نحو بئر توتة بسبب قربه من منطقة ارتفاع لخط التحليق لمطار بوفاريك.
- تأخير مشروع عين المالحه "جسر قسنطينة" بستة سنوات، وذلك راجع لوجود بنايات وسكنات هشة على الموقع، أدى إلى تقسيم ونقل جزء من المشروع إلى نحو بلديتين أخريين، وهو ما نتج عنه زيادة في التكاليف.<sup>6</sup>

بالتالي توصل مجلس المحاسبة إلى أن كل هاته العوامل أدت إلى إعاقة برنامج القضاء على السكن الهش في تحقيقه لأهدافه بكفاءة وفعالية، وهو توصل مجلس المحاسبة إلى أنه راجع بالأساس إلى الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تسبق إطلاق أشغال الإنجاز أهمها، طول مرحلة الدراسة والعجز في وسائل الإنجاز، لان برامج الإنجاز التي أطلقتها الدولة تتجاوز قدرات الإنتاج الوطنية.

<sup>6</sup> مجلس المحاسبة، نفس المرجع السابق، الصفحة 448.449.

إذا مجلس المحاسبة هنا تمكن من الإجابة على أهم سؤال يطرح في تقييم أثار السياسة العامة ألا وهو: هل هناك توافق بين الموارد والبنىات المتوفرة والأهداف المسطرة؟" السؤال الذي يجيب على أن الأهداف المسطرة لم تحقق بكفاءة وفعالية. وأكبر حجة جاء بها مجلس المحاسبة تفسر أن الأهداف لم تحقق بكفاءة، هو أن برنامج 35.000 وحدة سكنية الذي سجل سنة 2008 وحدد له فترة الاستكمال سنة 2011، يوجد وبعد ثلاثة سنوات من هذا التاريخ فقط في النصف، بحيث أن 47 بالمائة من الوحدات السكنية بقيت في طور الإنجاز أو لم تنطلق بعد.

### ثالثاً: تقييم مجلس المحاسبة للبرنامج من حيث معيار الملائمة

يعد معيار الملائمة من المعايير المهمة والمعتمدة في تقييم السياسات العامة، فهو يتعلق بقياس مدى ملائمة ومدى التوافق بين أهداف السياسة العمومية أو البرنامج أو خطة العمل مع المشكلة المطروحة المراد حلها ومعالجتها. فمعيار الملائمة يمثل ميكانيكيات حقيقية لقياس قدرة ودرجة الملائمة بين أربع متغيرات وهي:

– مبررات وجود السياسة العامة

– الأدوات المستخدمة لتحقيق أهداف السياسة العامة

– برنامج السياسة العامة المعتمدة

– عوائد السياسة العامة<sup>7</sup>

إن مجلس المحاسبة في تقييمه لبرامج القضاء على السكن الهش، نجد أنه اعتمد على هذا المعيار، على عكس برامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات التي تطرقنا إليها في المبحث الأول، والتي لم يتم قياس هذا المعيار فيها من طرف مجلس المحاسبة. ويتبين اعتماد معيار الملائمة في التقييم الذي قام به مجلس المحاسبة لبرامج القضاء على السكن الهش من خلال ما يلي:

<sup>7</sup> يوسف أزروال، ليلى العجال. "تقييم السياسة العامة (دراسة في دور الفواعل الرسمية في الجزائر" حوليات جامعة الجزائر 1 (المجلد 35/ العدد 02) الصفحة 249.

- بداية مبررات وجود السياسة هي استحداث 72.000 سكن، لكن تم تسجيل البرنامج بمحتوى 35.000 وحدة سكنية فقط، في حين أن الأحياء القصدية لوحدها تحصي أكثر من 50.000 سكن هش.
- من جهة ثانية لقد تم توجيه برنامج السياسة منذ البداية لإعادة إسكان الأحياء القصدية فقط دون الأنواع الأخرى من السكنات الهشة، لكن لاحقا تم ضم كل من السكنات الشعبية، الأقبية، وغيرها من السكنات الهشة لبرنامج إعادة الإسكان، فقد تم إدراج البنايات المهتدة بالسقوط والمتضررة من الكوارث الطبيعية ومن زلزال 2004 لاحقا دون أن يكون مقرر منذ البداية.
- تم إسكان 35% عائلة بالزيادة على العائلات التي تم إحصاءها في بداية البرنامج أي سنة 2007، والتي شغلت الأحياء بعد الإحصاء والمتمثلة في أشخاص ليس لهم الحق في إعادة الإسكان أو لا يسكنون تلك الأحياء فعليا، هذا التصرف جعل من البرنامج ينحرف عن الأهداف التي وضع من أجلها، وفي مقابل أن يقضي على السكن الهش ساهم في توسعه أكثر من ذي قبل، وفي انتشار الأحياء القصدية.
- أما من ناحية الأدوات المستخدمة لتحقيق أهداف السياسة العامة، فقد لاحظ مجلس المحاسبة أنه لم تكن هناك ملائمة بين الموارد أي الأدوات وبين أهداف البرنامج، فإنجاز 72.000 مسكن في ظرف 8 سنوات يعتبر هدف يفوق قدرات الإنجاز الوطنية. وهذا راجع بالأساس إلى الإجراءات التنظيمية والإدارية التي سبقت مرحلة تنفيذ البرنامج.<sup>8</sup>
- إذا من خلال نتائج تقييم مجلس المحاسبة لبرامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، وبرامج القضاء على السكن الهش، تبين أن مجلس المحاسبة يعتمد على المعايير الأساسية في التقييم والمتمثلة في الفعالية، الكفاءة، الملائمة، التي تم التطرق إليها في الفصل الأول، بالإضافة التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وفي تقييم تسييرها من طرف الهيئات التي تدخل في مجال اختصاصه والتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، وتكمن فائدة التقييم الذي يقوم به مجلس المحاسبة في تشجيع الاستخدام الصارم والفعال للموارد وترشيد السياسات العامة.

<sup>8</sup> مجلس المحاسبة، مرجع سابق. الصفحة 433-440-438.

صحيح أن مجلس المحاسبة يقيم فعالية وكفاءة البرامج العمومية، لكن لا يقوم بذلك إلا بعد انتهاء السياسة وظهور النتائج، خاصة وأن تقييمه يشمل مرحلة واحدة من مراحل صنع السياسة العامة ألا وهي مرحلة التنفيذ (البرامج) وهو ما يقلل من أهمية التقييم الي يقوم به، وفي الأخير هو يكتفي بتقديم بعد التوصيات والتي لا تكون إلزامية على السلطات العمومية الأخذ بها.

باختصار يمكننا القول انه نظريا ومنهجيا، يقيم مجلس المحاسبة السياسات العامة، فهو يتقيد بالمعايير ويحرص على تواجدها كلها في تقييمه، بالإضافة إلى قياسه للنتائج والاثار لكن تبقى بصفة غير واضحة، لكن في الواقع لا يقدم مجلس المحاسبة إضافة كبيرة في هذا المجال، فلم أجد إلى حد الان حالة اختلاس للأموال أو سوء استعمال موارد الدولة قد تحدث عنها مجلس المحاسبة في البرامج السابقة؟ ربما هذا راجع لعدم استقلالية مجلس المحاسبة التام عن قبضة السلطة التنفيذية ما يجعله يتحفظ عن بعض الأمور ولا يتسم تقييمه بالموضوعية. ما يجعل من عملية التقييم عملية غير فعالة وناقصة.

## خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل، من تحديد لدور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة وبالأخص البرامج الحكومية التي تتضمنها، وبالرجوع لمعايير التقييم الأساسية وأنواعه المختلفة، فإنه يمكن القول أن مجلس المحاسبة يساهم في تقييم السياسات العامة وبالأخص على مستوى البرامج الناتجة عنها، فهو يحدد مدى فعالية البرنامج وقدرته على تحقيق أهدافه، ويوضح الأسباب التي أدت سوءاً إلى نجاح السياسة في تحقيق أهدافها المسطرة، أو إلى فشلها. كما يعمل مجلس المحاسبة على تحليل أدوات تنفيذ السياسة العامة من خلال تحديد منافع ومضار هذه البرامج التي تتضمنها السياسة، بالتالي تبيين مخرجات السياسة العامة.

صحيح أن التقييم هي عملية للتأكد من أن البرنامج قد حقق أهدافه كما هو متوقع منه، بالقدر المرغوب فيه من الفعالية والكفاءة والاقتصاد، وهو ما حرص مجلس المحاسبة حقيقة على دراسته في تقاريره التقييمية السنوية، لكن عملية لا تتوقف أسباب وجودها عند هذا الحد

فهي تسعى إلى تحسين أداء البرامج وملا الفجوات وتصحيح الأخطاء التي قد تحول عن تحقيق الأهداف المرجوة، غير أن الرقابة اللاحقة التي يختص بها مجلس المحاسبة، تجعله بعيد عن هاته النقطة، ذلك أنه لا تحدث عملية التقييم إلا بعد فترة طويلة من تنفيذ برامج السياسة العامة أي بعد حصول النتائج، وأحياناً تطول إلى فترة ما بعد ظهور آثار برامج السياسة العامة، وهو ما يجعل من التقارير التقييمية التي يعدها مجلس المحاسبة ضعيفة الأهمية، لا نقد إضافة حقيقية، ولا تأخذ بعين الاعتبار من طرف صانعي السياسة العامة.

## خاتمة:

من خلال هذه الدراسة الموجزة لدور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة ومن خلال ما تم التطرق إليه من تحديد للمهام والصلاحيات الموكلة لمجلس المحاسبة، ونتائج الرقابة التي يمارسها على المؤسسات والهيئات العمومية، نستخلص بأن لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة منحها له المشرع الجزائري في الرقابة على الأموال العمومية، وذلك لوجود نية صريحة للمشرع في تأسيس رقابة مالية لاحقة يختص بها مجلس المحاسبة منذ نشأته لأول مرة سنة 1976، ذلك أن الرقابة الإدارية والقضائية التي يختص بها مجلس المحاسبة تجعله يساهم في تحسين النشاط المالي للهيئات التي تخضع لرقابته وتحقيق الفعالية اللازمة في تسييرها المالي، بالتالي ترشيد استخدام الموارد العمومية، بالإضافة إلى اختصاصه القضائي الذي يمكنه من ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتحقيق الشفافية اللازمة في تسيير المال العام، بالإضافة إلى هذا إن الاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة تخوله المشاركة في عملية تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العامة خاصة من جانبها المالي والاقتصادي وذلك بهدف تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية، ويتجلى هذا التقييم من خلال التقارير السنوية التي يعدها المجلس الناتجة عن المهمة الرقابية التي يمارسها، هاته التقارير السنوية التي يحرص مجلس المحاسبة في كل مرة أن تتم بفعالية بحيث تكون مرفقة بالأهداف المرجوة منها والمحاور الكبرى للتحقيق والتقييم.

من خلال مجمل الاختصاصات المخولة لمجلس المحاسبة والتي تطرقنا لها في الفصول السابقة، تبدو من الناحية القانونية والنظرية كافية بأن يمارس مجلس المحاسبة دورا هاما في تحسين سير الأموال العمومية والمساهمة في حمايتها من كل أشكال الغش والاختلاس وبالتالي تعزيز شفافية التسيير والحماية من الفساد وخاصة لما يحمله المجلس من صلاحيات قضائية هامة في هذا الإطار تجعل منه أداة فعالة وقوية في عقلنة استعمال

الأموال العمومية من طرف المؤسسات والهيئات العمومية وترشيد السياسات العمومية التي تخرج عنها.

غير أنه وفي واقع الأمر إن دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة لم يرق بعد لبلوغ هذا المستوى من التصور والفعالية والشفافية والموضوعية، ذلك أن عملية تقييم السياسات العامة لا تقتصر فقط على تحديد فعالية برنامج ما وقياس مدى فعالية البرنامج في تحقيق أهدافه، بل

يتعداه إلى تحسين أداء البرنامج عن طريق تعديل بعض عناصره وتطوير أداءه، فعملية تقييم السياسة العامة تعني مواجهة حقيقة السؤال الذي يبرز بقوة في هذا الخصوص وهو: هل يستطيع الأعضاء المعنيون بالتقييم (مجلس المحاسبة) من اختبار السياسة العامة أو البرنامج العمومي على نحو تام، بموضوعية، بعيداً عن اعتبارات قوة وتأثير الجهات العليا أو مسانديها أو المنتقسين من قدرها؟ إن كان الأمر كذلك فإن عملية تقييم السياسة العامة تمت بموضوعية وفعالية، فجوهر عملية التقييم يكمن في التغيير أو التصحيح الذي تحدثه هاته العملية على مستوى عمليات صنع السياسة العامة، بالتالي عدم تهميش لنتائج التقييم من طرف السلطات العمومية والهيئات المعني بتقييمها وأخذها بعين الاعتبار دون أي إهمال لها.

لكن الواقع يثبت عكس ذلك، فمجلس المحاسبة بالرغم من كل صلاحياته، فإن التقييم الذي يقدمه للسياسات العامة ضعيف جداً ولا يكاد يقدم أي إضافة وهذا راجع بالأساس لعدم استقلالية المجلس عن قبضة السلطة التنفيذية ذلك أن كل أعضاء المجلس يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ما يجعلهم يواجهون إحراج في القيام بتقييم موضوعي قد يظهر ممارسات الفساد التي تقوم بها السلطات، بالإضافة إلى التهميش الذي يعاني منه مجلس المحاسبة والذي لا يساعده على أداء مهامه على أكمل وجه، ذلك أن كل القرارات والتوصيات التي تصدر عن الرقابة التي يمارسها المجلس والتي تتضمنها التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لا تخذ بعين الاعتبار من طرف الهيئات المراقبة والمعنية ولا يتم الاكتراث لها، ومن جهة ثانية فقدان أعضاء المجلس للاستقلالية العضوية والوظيفية، إلى جانب غياب ضمانات قانونية تمكن قضاة المجلس من تأدية وظائفهم كما ينبغي. كل هذا يجعلنا نستنتج أن مجلس المحاسبة لا يلعب دور فعال واقعي في تقييم السياسات العامة، وهو يحتاج للعديد من الإصلاحات حتى يتم تفعيل دوره من جديد. وفي هذا الصدد ولأجل تفعيل أكثر لدور مجلس المحاسبة من طرف السلطات المعنية بما يتوافق وطبيعته كهيئة وطنية مستقلة في مجال تقييمه للسياسات العامة والمساهمة في الحفاظ على المال العام وحمايته، قمنا بتقديم بعض الاقتراحات والتوصيات والمتمثلة في:

○ إضفاء طابع الإلزامية على التقارير المنجزة من طرف مجلس المحاسبة، وإجبار

السلطات الرسمية الرد عليها في الوقت المحدد.

- منح الاستقلالية التامة العضوية والوظيفية لمجلس المحاسبة حتى يتمكن من ممارسة مهامه بكل موضوعية وفعالية.
  - تدعيم الاستقلالية المالية لمجلس المحاسبة.
  - نشر التقارير السنوية لمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية، وإيلاء الاهتمام لها من طرف رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ذلك أنها تراقب النشاط المالي للحكومة وتعزز من شفافية النظام
  - منح الضمانات القانونية والمادية لقضاة المجلس حتى يتمكنوا من ممارسة مهامهم على الوجه المطلوب.
  - لا بد من انتخاب أعضاء المجلس بدلا من تعيينهم.
  - للأسف الجزاءات التي تصدر عن مجلس المحاسبة بخصوص الأخطاء التي يسجلها ليست قوية ولا ردعية إطلاقا، بالتالي لا بد من الحرص على وجود الجزاء المناسب دائما.
  - يجب أن يتم تدعيم وتوفير الوسائل البشرية اللازمة للمجلس حتى يتمكن من القيام بوظائفه على أكمل وجه، وأن تكون له قدرة توظيف كفاءات عالية من مختلف الاختصاصات.
- وفي الأخير يمكننا القول انه لا بد من تبني تقييم السياسات العامة ضمن مخططات الحكومة التنموية، نظرا لدوره في ترشيد الحكم، خاصة وأن الجزائر لازلت مهمشة لعملية التقييم وللهيئات التي تقوم بهاته العملية كمجلس المحاسبة، لكن عملية تقييم السياسات العامة أضحت اليوم سلوكا حكوميا ثابتا في الدول المتقدمة، فهي تعد من أهم اليات تجسيد المواطنة والحكم الراشد في الدولة وشفافية النظام، لهذا لا بد من إسناد صلاحيات ومنح استقلالية أكبر للهيئات المعنية بالتقييم وبالأخص مجلس المحاسبة في هذا الشأن.

## قائمة المراجع:

### • النصوص القانونية والتنظيمية

1. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.
2. الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.
3. المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 10-02 المؤرخ سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المؤرخ سنة 1995. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50. المؤرخة سنة 2010.

### • الكتب والمقالات

#### باللغة العربية:

1. أحزام، هشام. تقييم السياسات العمومية: الجهات المتدخلة والرهانات. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية. العدد 20. السنة 2018.
2. أزروال، يوسف. العجال، ليلي. تقييم السياسة العامة دراسة في دور الفواعل الرسمية في الجزائر. حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 35، العدد 02.
3. أندرسون، جيمس. صنع السياسة العامة. تكساس، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
4. حاج ميهوب سيدي موسى، عقيلة. مضامين عملية تقييم السياسة العامة: معايير ومؤشرات. المجلة الجزائرية للدراسات السياسية. مجلد 06، العدد 02. السنة 2019.
5. خليفة الفهداوي، فهمي. السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل. الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة. سنة 2001.
6. طواهرية، منى. تقييم السياسة العامة: بحث في المفهوم والاليات. المجلة الجزائرية للدراسات السياسية. المجلد 05، العدد 01.
7. طوبال، كتيبة. مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. المجلد 05، العدد 02. سنة 2020.
8. عوادي، عبد القادر. صحراوي، العيد. عوادي، مصطفى. مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير والمال العام. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01. السنة 2020.

9. عوية، محمد. الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. المجلد 05، العدد 02. السنة 2021.

10. مزيتي، فاتح. مجلس المحاسبة بين الاستقلال والتبعية. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02. سنة 2020

11. موساوي، حليلة. دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العامة. المجلة الجزائرية للدراسات السياسية. المجلد 05، العدد 01. سنة 2018.

12. Dunn. William. Public policy analysis AN INTRODUCTION. Prentice-hall/  
Englewood cliffs.1981.

13. Dye. Thomas. understanding public policy. Twelfth edition.2006.

14. Gregoir. Stéphane. Méthodes d'évaluation des politiques publiques. Economie et prévision. N204-205/1. 2014.

15. Pierre Nioche. Jean. De l'évaluation à L'analyse des politiques publiques. Revue française de science politique. 1982.

### باللغة الأجنبية

### الرسائل الجامعية

1. بلقوريشي، حياة. مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق. 2012/2011.

2. منصور، الهادي. مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015.

### مراجع أخرى

1. مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2013.

2. مجلس المحاسبة، التقرير السنوي لسنة 2020.

3. موقع مجلس المحاسبة الجزائري. [shorturl.at/rHMO2](http://shorturl.at/rHMO2).

## ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الصلاحيات الواسعة التي يختص بها مجلس المحاسبة في مجال الرقابة وكيف أنها تلعب دور في تقييم السياسة العامة للدولة وبرامجها الحكومية التي تتبناها في مختلف القطاعات والمجالات, ذلك أن عملية التقييم هي عملية جد مهمة في تحقيق الحكم الراشد وتعزيز شفافية النظام السياسي , بالتالي ترشيد السياسات العامة, وفي سبيل معرفة دور مجلس المحاسبة في تقييم السياسة العامة , تطرقنا إلى مختلف مهام واختصاصات مجلس المحاسبة وما يصدر عنها من نتائج من خلال القيام بدراسة تحليلية تخص بعض التقارير السنوية لمجلس المحاسبة وما تحمله من توصيات, وذلك بالاستعانة بالمنهج الوصفي تارة ومنهج تحليل المضمون تارة أخرى, خدمة لإشكالية الدراسة.

### Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence les larges compétences en matière de contrôle du conseil des comptes, et son rôle dans l'évaluation des politiques publiques et les programmes gouvernementaux dans divers domaines et secteurs. Puisque le processus d'évaluation est très important pour assuré une bonne gouvernance et amélioré la transparence du système politique. Et par conséquent, la rationalisation des politiques publiques. En savoir plus sur le rôle du conseil des comptes dans l'évaluation des politiques publiques Nous avons examiné les diverses fonctions et monâtes du conseil des comptes et ses résultats en effectuant une étude analytique de certains rapports annuels et recommandations du conseil des comptes, en utilisant la méthode de recherche qualitative et la méthode documentaire.

Les mots clés : Conseil des comptes. Evaluation. Rationalisation.

